

مذكرة
لنيل شهادة الماستر
تحت عنوان

المسؤولية الجنائية للمترشح في الانتخابات

الشعبة

الحقوق

التخصص

علم الإجرام

تحت إشراف الأساتذة

من إعداد الطالب

د. عدة بوهدة محمد الأمين
د. لعلونة سليمة

بوميدونه يوسف

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة	المؤسسة
أ. مروان محمد	رئيسا	جامعة وهران 1
أ. بن داود عبد القادر	مناقشا	جامعة وهران 1
أ. بودريالة فريد	مناقشا	جامعة وهران 1
أ. لعلونة سليمة	مشرفا / مقررا	جامعة وهران 1
أ. عدة بوهدة محمد الأمين		جامعة وهران 1

السنة الجامعية: 2025 / 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"اللهم علمنا ما ينفعنا و انفعنا بما
علمتنا و زدنا علما

و الحمد لله رب العالمين"

إهداء

إلى تلك الروح الطاهرة التي ترفرف حولنا ، إلى من علمني أن الصبر مفتاح الفرج، وكان يرجو لي هذا اليوم.. إلى روح "والدي الغالي " أسكنه الله فسيح جناته وجعل هذا العمل نوراً يصله في قبره.

إلى مَنْ جعل الله الجنة تحت قدميها ، إلى رمز التضحية والدعاء المستجاب ، منبع الدفء والأمان .. "أمي العزيزة " أطال الله في عمرها وألبسها ثوب الصحة والعافية.

إلى رفيقة الكفاح وصانعة الهدوء ، إلى زوجتي الكريمة التي كانت نعم السند والرفيق ، صبرتْ فأزرتْ ، وتحملتْ فأجرتْ .. لكِ كل معاني الود والامتنان لمرافقتكِ لي طيلة مشواري.

إلى قرة عيني وأملي الباسم ، ابني الغالي "جواد " ، أنبتته الله نباتاً حسناً وجعله ذخراً لنا.

إلى عزوتي وسندي في الحياة ، إخوتي الأوفياء : "حمدان ، الناصر ، وأمين " ، وأسرهـم الكريمة ، إلى البراءة والبهجة في أبنائهم : "عبد الرحمن ، يوسف ، أنس ، حليلة ، والكتكوت الصغير أنس " .

إلى زهرة البيت وأختي الصغرى ، ابنتي التي لم أنجبها "سمية " ، تمنياتي لك بدوام النجاح والتألق .

إلى من جمعنا بهم أمانة العمل وصدق المودة ، زملائي في العمل كافة .

إلى من شققت معهم طريق العلم ، رفقاء الدراسة الذين كانوا عوناً في الشدة وشركاء في الفرح ، وأخص بالذكر : "رؤوف دقداق ، عز الدين واك ، أمين بن عياد ، طارق موفق ، ميراوي عبد القادر ، نجيب ايزباطن ، وأخونا الأصغر أحمد زروال ، قدوس محمد الامين و عبد العظيم عبيد . و الاخوات وئام خالدي ، والاستاذة شهرة وشيماء مداح و صايكي هاجر؛ و اكرام بوقادة و عواسة نسرين" .

إلى كل هؤلاء .. أهدي ثمرة هذا الجهد .

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

(صدق الله العظيم)

قال رسول الله ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نحمد الله عز وجل حمداً كثيراً مباركاً فيه، ونشكره سبحانه الذي منحنا القوة والشجاعة والصبر والتوفيق لإنجاز هذا العمل.

كل الشكر والامتنان للأساتذة الأفاضل : "لعلونة سليمة" و "عدة بوهدة محمد الأمين" على الإشراف والتوجيه ، وعلى كل حرف ومساعدة قدموها لنا حتى يرى هذا العمل النور ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء وجعل كل مجهود في ميزان حسناتهم.

كما نتقدم بخالص الشكر لكل أساتذتنا بمعهد علم الإجرام وعلى رأسهم الأساتذة "ضيف عبد اللطيف" و " محمد السعيد و قمرأوي عز الدين" الذين ساعدونا كثيراً في الجانب العلمي.

والشكر موصول أيضاً لأساتذة "حاضنة الأعمال" وعلى رأسها الاستاذ روا ن حسن عمار على مرافقتهم لنا.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة ، طالبين من المولى عز وجل أن ينفع به غيرنا ويجعله عملاً مقبلاً.

ملخص الدراسة :

تتناول هذه الدراسة موضوع "المسؤولية الجنائية للمترشح" في التشريع الجزائري ، وهو موضوع يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى دور المترشح المركزي في المسار الديمقراطي والحاجة الملحة لحماية نزاهة صناديق الاقتراع. تهدف الدراسة إلى تحليل النظام القانوني الجزري الذي وضعه المشرع لضبط سلوك المترشحين ، خاصة في ظل الإصلاحات التشريعية العميقة التي جاء بها القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات. ينطلق البحث من تأسيس إطار مفاهيمي دقيق يحدد ماهية الجريمة الانتخابية وأركانها القانونية التي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية ، مع تسليط الضوء على "المترشح" كطرف محوري ، وتحديد اللحظة القانونية لاكتساب هذه الصفة وما يترتب عليها من مركز قانوني خاص يوازن بين التمتع بالحقوق السياسية والالتزام بالضوابط القانونية الصارمة. كما تمتد الدراسة لتشمل تحليلاً معمقاً لآثار القانونية المترتبة على ارتكاب الجرائم الانتخابية ، من خلال رصد أهم التطبيقات العملية التي قد يتورط فيها المترشح ، مثل استخدام الأموال بطرق غير مشروعة ، أو التأثير على إرادة الناخبين ، أو التلاعب بالنتائج والمحاضر

حيث عالجت هذه الدراسة الخصوصية التي تتمتع بها هذه الجرائم ، سواء من حيث تشديد العقوبات الموضوعية لضمان الردع العام والخاص ، أو من حيث القواعد الإجرائية الاستثنائية التي تحكم عمليات المتابعة والتحقيق والمحاكمة ، وصولاً إلى تقديم رؤية تقييمية لمدى كفاية هذه الآليات القانونية والقضائية في الحد من الفساد الانتخابي وتحقيق الشفافية المطلوبة في المؤسسات المنتخبة.

Abstract:

This study examines the "**Criminal Responsibility of the Candidate**" Under Algerian legislation, a topic of paramount importance given the candidate's central role in the democratic process and the urgent need to protect the integrity of the ballot box. The research aims to analyze the punitive legal system established by the legislator to regulate the conduct of candidates, particularly in light of the profound legislative reforms introduced by Organic Law No. 21-01 regarding the electoral system.

The research begins by establishing a precise conceptual framework that defines the nature of electoral crimes and their legal elements, which distinguish them from traditional crimes. It highlights the "candidate" as a pivotal party, identifying the legal moment of acquiring this status and the resulting legal position that balances the enjoyment of political rights with adherence to strict legal constraints. Furthermore, the study extends to a profound analysis of the legal consequences of committing electoral crimes by monitoring the most significant practical applications in which a candidate might be involved, such as the illicit use of funds, influencing voters' will, or manipulating results and records.

This study addressed the specific nature of these offenses, both in terms of intensified substantive penalties to ensure general and specific deterrence and the exceptional procedural rules governing prosecution, investigation, and trial, concluding with an evaluative vision of the adequacy of these legal and judicial mechanisms in curbing electoral corruption and achieving the required transparency in elected institutions.

قائمة المختصرات (List of Abbreviations)

أولاً : باللغة العربية

- ج . ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ق . ع . ن . ا : القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (القانون رقم 05-26).
- ق . ع : قانون العقوبات الجزائري.
- ق . إ . ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق . م : القانون المدني الجزائري.
- م : مادة.
- ص : صفحة.
- ط : طبعة.
- د . د . ن : دون ذكر الناشر.
- د . س . ن : دون سنة نشر.
- السلطة : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثانياً : باللغة اللاتينية

- art : article
- ce : code électorale
- n : numéro
- p.u.f : presse universitaire de France
- p : page

مقدمة

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ "سورة النساء ، الآية : 58» .

تُعد هذه الآية الكريمة الدستور الأخلاقي الأول لكل من تصدى للشأن العام ؛ فالترشح للانتخابات ما هو في جوهره إلا طلب لحمل أمانة ثقيلة ، وصوت الناخب هو أمانة لا يجوز العبث بها . ومن هذا المنطلق الإلهي ، استلهمت القوانين الوضعية فلسفتها في تجريم كل سلوك يمس بنزاهة هذه الأمانة ، وهو ما يضعنا أمام دراسة "المسؤولية الجنائية للمترشح" باعتبارها الضمانة القانونية لحماية إرادة الأمة من التزيف والفساد.

اذ تعتبر الانتخابات في الأنظمة المعاصرة بمثابة الشهادة الشرعية لميلاد المؤسسات الدستورية ، والوسيلة القانونية الأسمى التي تُجسد من خلالها الإرادة الشعبية في اختيار من يرتضيهم الشعب نواباً عنه في إدارة الشؤون العامة. وإدراكاً من المشرع الجزائري بأن العملية الانتخابية هي "حجر الزاوية" في بناء دولة الحق والقانون ، فقد سعى جاداً إلى تحصينها بترسانة قانونية تتجاوز مجرد التنظيم الشكلي لتصل إلى إرساء قواعد "المسؤولية الجنائية" الرادعة ، وهو ما تجلّى بوضوح في أحكام القانون العضوي رقم 05-26 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي قلب هذا المسار يبرز " المترشح " ليس كطرف سياسي فحسب ، بل كمركز قانوني تتقاطع فيه الحقوق الدستورية بالالتزامات الجنائية ؛ فيقدر ما كفل له المشرع حق المنافسة ، بقدر ما أخضعه لنظام عقابي صارم يهدف إلى مكافحة كل أشكال الانحراف الإجرامي ، لا سيما "المال الفاسد" الذي أضحى يهدد نزاهة الصندوق ومصادقية الاستحقاقات. ومن هذا المنطلق ، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على الأبعاد القانونية للجريمة الانتخابية والآثار المترتبة عنها ، سعياً لضبط حدود مسؤولية المترشح في ظل التوجه الجديد الرامي إلى "أخلاق الحياة السياسية" .

أهمية الدراسة : تتجلى أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجنائية للمترشح من الناحية القانونية لمعرفة مختلف الآليات القانونية سواء الموضوعية او الاجرائية التي تم تكريسها لحماية العملية الانتخابية من التجاوزات و الجرائم التي قد تأثر عليها اما من الناحية السياسية فقد تتجلى فعدم تجاوز المترشح للقانون و احترامه في اخلاقه العمل السياسي في ومن الناحية وتتفرع أهمية هذه الدراسة إلى بعدين أساسيين يعكسان قيمة الموضوع في الساحة القانونية و السياسية الى شقين متكاملين:

1. **الأهمية العلمية** : تبرز في محاولة التأصيل الأكاديمي لمفهوم "الجريمة الانتخابية" وتحديد الطبيعة القانونية الخاصة لصفة المترشح ، بالنظر إلى تداخل قواعد القانون العضوي مع المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مما يستوجب فحصاً دقيقاً للنظام العقابي المستحدث وقراءته في ظل المتغيرات التشريعية الأخيرة.
2. **الأهمية العملية** : تكمن في رصد " النجاعة الردعية " للنصوص القانونية الحالية ؛ فالبحث لا يقتفي بعرض المواد القانونية بل يمتد لقياس مدى قدرتها على تحقيق الردع الفعلي في الميدان ، وحماية الإرادة الشعبية من أي تلاعب قد يمس بنزاهة الاستحقاق الديمقراطي.

أسباب اختيار الموضوع : لقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع جملة من الاعتبارات:

- **الاعتبارات الموضوعية** : ترتبط أساساً بصدر القانون العضوي 21.01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 05-26 الذي جاء برؤية عقابية متطورة وشدد العقوبات على الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية ، مما فرض علينا ضرورة مواكبة هذا التحول النوعي وتحليله بأسلوب نقدي وأكاديمي.
- **الاعتبارات الذاتية** : الرغبة الملحة لتعميق التخصص في فروع القانون الجنائي الحديث ، والمساهمة في تقديم دراسة متخصصة تحاول سد الثغرات بين التنظير القانوني والواقع الإجرائي الانتخابي في الجزائر.

أهداف الدراسة : تسعى هذه الدراسة من خلال طياتها إلى تحقيق الغايات التالية:

1. رسم الإطار المفاهيمي الدقيق للجريمة الانتخابية وتحديد شروط اكتساب صفة المترشح والآثار المترتبة عليها.
2. تحليل البنية القانونية لمختلف تطبيقات الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري وتفكيك أركانها.
3. تقييم مدى فعالية المسؤولية الجزائية الناشئة عن هذه الجرائم ، وبحث مدى كفاية العقوبات المقررة لتحقيق الردع المطلوب.
4. وتقديم حلول للمساهمة في التقليل من ظاهرة الجرائم الانتخابية و القضاء عليها

صعوبات الدراسة : ومن بين الصعوبات المعترضة و رغم العزم على الإحاطة بالموضوع ، واجهتنا عقبات منهجية ، منها "الحدثة التشريعية" للقانون العضوي 05-26 حيث عدل في 04 ابريل 2026 مما أدى لندرة المراجع التحليلية ، فضلاً عن الطابع الحساس لهذه الجرائم وصعوبة الوصول إلى تراكم كافٍ من الأحكام القضائية النهائية التي تبلور موقف القضاء من مسؤولية المرشحين بشكل واضح.

الدراسات السابقة : حظي المجال الانتخابي بدراسات عدة ، غير أن أغلبها ركز على "النظام القانوني" بصفة إدارية ودستورية عامة. وتتميز دراستنا الحالية بكونها دراسة "تخصصية" تجعل من المترشح

ومسؤوليته الشخصية محوراً ثابتاً للبحث ، مع ربط ذلك بالآثار الجزائية المباشرة في ظل التعديلات الأخيرة.

إشكالية الدراسة : بناءً على ما تقدم ، يمكن بلورة الإشكالية الرئيسية لهذا البحث فيما يلي :

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري ، من خلال النصوص الجزائية الواردة في المنظومة الانتخابية ، إرساء نظام عقابي فعال قادر على التصدي للجرائم والمخالفات الماسة بسير العملية الانتخابية ، بما يكفل حماية سلامة ومصداقية ونزاهة الاستحقاقات السياسية؟

المنهج المتبع : لدراسة هذا الموضوع و التعمق فيه اقتضت طبيعة هذا الموضوع الاعتماد على **المنهج الوصفي** الذي ساعد على تحديد المسؤولية الجزائية و مرتكبي هذه الجرائم الناشئة عن الجرائم الانتخابية و ايضا **المنهج التحليلي** و ذلك من خلال النصوص القانونية التي تبين العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من قبل المترشح . و **المنهج المقارن**

خطة البحث : من اجل دراسة موضوعنا و التزاما بالمنهجية العلمية و للإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا الى فصلين أساسيين:

- **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة الانتخابية والمترشح .**
 - المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة الانتخابية.
 - المبحث الثاني : مفهوم المترشح للانتخابات ومركزه القانوني.
- **الفصل الثاني : آثار الجريمة الانتخابية في التشريع الجزائري.**
 - المبحث الأول : تطبيقات الجرائم الانتخابية.
 - المبحث الثاني : خصوصية الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجريمة الانتخابية

تُعتبر الاستحقاقات الانتخابية محطة محورية وفاصلة في المسار الديمقراطي لأي دولة ، إذ عبرها يكتمل المشهد التمثيلي من خلال تعبير الأمة عن إرادتها^{١٠١١} ، وبواسطتها تُسند الثقة لمن تراه الشعوب مؤهلاً لحمل تطلعاتها وإنشغالاتها عند اعتلائه سدة المسؤولية. والواقع العملي يُثبت أن هذه المحطات ، على الرغم من سمو أهدافها ، لا تخلو من تجاذبات ومظاهر للغش الانتخابي التي قد تتعدد وتتنوع ، فتتراوح بين مجرد مخالفات إجرائية بسيطة وبين تجاوزات جسيمة تمس في مقتل صدقية العملية برمتها وتحاول تزييف مخرجاتها.

ولما كان "المرشح للانتخابات" هو الركيزة الأساسية والطرف الأكثر فاعلية في هذا السباق السياسي ، فإن سلوكه القانوني يظل تحت مجهر الرقابة ؛ ذلك أن رغبة الوصول إلى السلطة قد تدفع البعض إلى الحياد عن جادة الصواب وتبني أساليب غير مشروعة. ومن هنا ، تبرز الضرورة الملحة لتبني سياسة جنائية انتخابية متكاملة ، لا تقتصر فقط على تنظيم الاقتراع ، بل تمتد لتكريس "المسؤولية الجزائية للمرشح" كأداة ردعية لا غنى عنها. إن هذه السياسة الجنائية ، بما تتضمنه من وسائل زجرية وقواعد موضوعية وإجرائية ، هي الحصن المنيع الذي وضعه المشرع لمواجهة الظاهرة الإجرامية في الوسط السياسي ، وتحليل أبعادها ، وتطوير آثارها.

وبناءً على ذلك ، فإن البحث في ماهية الجريمة الانتخابية والآثار المترتبة عنها يستوجب بالضرورة تسليط الضوء على شخص المرشح بصفته المحرك الرئيسي لهذه الجرائم أو المستفيد الأول منها ، وهو ما يدفعنا بدوره إلى محاولة تقييم المنظومة العقابية الحالية ومدى قدرتها على لجم هذه الانحرافات،

و سنعالج هذا الفصل عن طريق بحثين :

المبحث الاول : مفهوم الجريمة الانتخابية

المبحث الثاني : مفهوم المرشح للانتخابات و مركزه القانوني

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الانتخابية

يعتبر مفهوم الجريمة الانتخابية من المفاهيم الحديثة . التي لم تكن معروفة في السابق . فحداثة هذا المفهوم تستوجب منا تحديده تحديدا دقيقا . فمن خلال محاولات وضع تعريف مناسب له. فالاعتداءات غير المشروعة التي تطل العملية الانتخابية تعد جرائم انتخابية وهذا الامر لا يكون الامن خلال النصوص القانونية سواء التي تنظم الانتخابات او العقابية التي تحدد الارقان العامة و الخاصة لهاته الجرائم¹.

لهذا فقد ارتأينا قبل التعرف على خصائص الجرائم الانتخابية و طبيعتها القانونية التعرض لمفهوم هذه الجرائم و انواعها و المراحل التي تقع فيها و اركان كل جريمة على حدا .
وعليه سأتناول في هذا المبحث مفهوم الجريمة الانتخابية كما سأعرض في المطلب الاول التعريف بالجريمة الانتخابية و المطلب الثاني انواع الجريمة الانتخابية.

المطلب الأول: التعريف بالجريمة الانتخابية.

ان وضع تعريف للجريمة الانتخابية يستوجب علينا البحث في المعنى اللغوي لمصطلح الانتخابات ثم على المعنى الاصطلاحي من خلال التعريفات التي تم طرحها من طرف الفقه و التشريع . وكل هذا لنصل به الى وضع تعريف مناسب و دقيق . كون هاته الجرائم حديثة الظهور نسبيا لأنها ترتبط بالانتخابات التي تعتبر وسيلة لممارسة السلطة او اختيار ممثلي الشعب في المجالس المنتخبة.
وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول : الانتخاب لغة و اصطلاحا

سوف نبحت في المعنى اللفظي و الاصطلاحي لمفهوم الانتخاب لأجل الوقوف على التعريف الدقيق للجريمة الانتخابية . وهذا بالرجوع الى المعنى اللفظي الذي يوصلنا او يقربنا الى هذا التعريف و يوضحه . كما ان المعنى الاصطلاحي له اهمية كبيرة في الوصول الى هذا التعريف .

¹ الدكتور ضياء الاسدي . جرائم الانتخابات. منشورات زين الحقوقية . الطبعة الثانية . سنة 2011

أولا الانتخاب لغة

الانتخاب مصطلح يرجع في أصله اللغوي الى الفعل أُنْتُخِبَ ونخب وانتخب الشيء أختَارَهُ والانتخاب الانتزاع والانتقاء ومن النخبه وهم جماعة تختار من الرجال وهم المنتخبون من الناس، أي المنتخبون ، والنُّخْبَة بالضم: المختار وانتخبه أختار¹ " ومنه وصي رسولك الذي انتخبته من خلقك" كما جاء في قاموس اوكسفورد مصطلح " élection " و تعني انتخاب . اصطفاء . و مصطلح " électif " مقلد بالانتخاب او الرئيس او أي ممثل او نائب.² **ثانيا : الانتخاب اصطلاحا :**

بعد ان تطرقنا الى المعنى اللغوي للانتخاب . فلا بد من البحث في المعنى الاصطلاحي له حتى تتضح لنا الصورة جيدا . فعندما نضع تعريفا للجريمة الانتخابية و هو هدفنا لان الجمع بين المعنيين يمكن ان يقودنا الى الهدف المنشود .

فالانتخاب يعد دعامة اساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين سلطات تستند شرعيتها من الارادة الشعبية ومن هنا يظهر الانتخاب كوسيلة اتصال بين السلطة الحاكمة و المحكومين . و امام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة . فليس هناك مفر من ان ينوب عن الشعب بعض ابنائه لتولي شؤون الحكم فيه ³ .

وهذه الانابة سواء تكون عن طريق الانابة او حسب ما نص عليه دستور الدولة .

ومنه يمكننا القول بان مفهوم الانتخاب يختلف باختلاف نوعه فهناك انتخاب تنفيذي و تشريعي ولكل منهما اختلاف . فالانتخاب يعني تمكين لإرادة الامة من اختيار ممثليها سواء على مستوى رئاسة الدولة او عضوية في البرلمان ⁴ .

¹ ينظر مجيد الدين محمود بن يعقوب الفيروز ابادي :القاموس المحيط . الجزء 01 . دار احياء التراث العربي . بيروت . بوزن سنة الطبع .ص122

² Ibrahim chams Eddine .dictionnaire al-aalam. Française-arabe . first édition. Publication al-aalami.beyrouth- Lebanon.2005.p.221.

³ ضياء الاسدي المرجع السابق .ص 19

⁴ الانتخابات في العراق الفرص و التحديات : مركز الامام الشيرازي للدراسات و البحوث . الطبعة 01 . كربلاء .سنة 2005.ص5

ويرادف الكثير من الكتاب بين لفظي التصويت "الاقتراع" و الانتخاب على الرغم من اختلاف المدلول الاصطلاحي لكل منهما . اذ يعني التصويت " اخذ الرأي بشأن موضوع ما " مثل الاستفتاء . بينما يراد بالانتخاب "استطلاع الرأي و الحصول عليه بصدد تقليد اجد الاشخاص سلطة ما في الدولة.

كما عرفته بعض التشريعات لبعض الدول كالسودان مثلا في المادة 03 من قانون الانتخابات العامة "بأنه اخذ رأي الناخبين وفق الدستور و القانون لاختيار رئيس الدولة او الولاة او لعضوية المجلس الوطني او عضوية مجالس الولايات او المجالس المحلية"¹

إلا أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى اكتفى بتجريم الأفعال المصاحبة للعملية الانتخابية والتي لها أن تمس بسلامة العملية الانتخابية وتقرير العقاب للحد منها ومحاربتها، وذلك في كل من قانون الانتخابات وكذا قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم الفساد دون أن يعطى تعريفا للجريمة الانتخابية.

الفرع الثاني : مصطلح الجريمة الانتخابية

أولا: تسمية الجرائم الانتخابية

لقد اختلفت التشريعات والقوانين الانتخابية بخصوص التسمية التي تطلق على الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية، فهناك من يطلق عليها اسم "جرائم الانتخابات" أو "جرائم الانتخاب"، كما نجد بعض التشريعات والقوانين الانتخابية استخدمت مصطلح "المخالفات الانتخابية" أو هناك من استخدم مصطلح "العنف الانتخابي" وذلك محاولة منه لتوسيع نطاق هذه الجرائم.²

فتسمية "جرائم الانتخاب" اخذ بها قانون مباشرة الحقوق السياسية في دولة البحرين رقم 14 لسنة 2002³ اما المشرع الكويتي فاطلق عليها مصطلح " جرائم الانتخاب" وهذا في المواد 43-49 من قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة رقم 35 لسنة 1962.⁴

¹ المادة 03 قانون الانتخابات العامة لسنة 1998 جمهورية السودان ، القانون رقم 15 لسنة 1998 ، الصادر بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1419 الموافق ل 15 اكتوبر 1998 ، غازية جمهورية السودان الرسمية ، العدد 1636 ، بتاريخ 30 اكتوبر 1998

² -بن داود إبراهيم الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ط 1 ، 2012 ، ص13

³ المادة 37 ف4 من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني
الباب الخامس المواد 34-49 من الفصل الخامس من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شان انتخاب اعضاء مجلس الامة لدولة الكويت

كما اخذ المشرع المصري و الاردني و الفرنسي و الجزائري بنفس التسمية.

ثانيا:التعريف الفقهي للجريمة الانتخابية

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الجرائم الانتخابية فمنهم من يعرفها بأنها الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير، ونزاهة العملية الانتخابية سواء ارتكب

هذا الفعل أو الامتناع قبل بدء عملية التصويت أو لاحقا على عملية التصويت.¹

وهناك من عرفها بأنها : " كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا يترتب عليه اعتداء على العملية الانتخابية أو الإخلال بحسن سيرها ، ونزاهتها، صادرا عن إدارة إجرامية ويفرض له القانون جزاء جنائيا 2. وعرفها آخرون بأنه: الأفعال التي تنال من صحة العملية الانتخابية وتؤدي إلى تغيير الحقيقة فيها سواء تم ذلك بطريق التزوير أو الغش أو تعمد التصرف على خلاف أحكام القانون".²

وعرفت أيضا بأنها أي فعل أو امتناع يمس بأحد المبادئ النازمة للاقتراع أو يخالف حرية وسرية وشخصية الاقتراع أو المساواة فيه أو أي فعل أو امتناع يشكل مخالفة لقانون الانتخاب"³

كما يوجد رأي آخر من الفقهاء الذي يعتبر الانتخاب هو قيام الشعب باختيار افراد يمثلونه او مزاوله السيادة النيابية عنه . والقيام باحدى وظائف الدولة و التي تتعلق بعملية التشريع في غالب من الامور ⁴.

المطلب الثاني:انواع الجرائم الانتخابية و اركانها .

تُعد الجريمة الانتخابية من أخطر الجرائم الماسة بالثقة العامة ، كونها تستهدف تقويض الركن الأساسي في النظام الديمقراطي وهو "الإرادة الشعبية .ولضمان قدسية الانتخابات ونزاهة التمثيل السياسي لم يكتفِ المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل بالأمر 26-05 المؤرخ في 04 ابريل 2026 بوضع القواعد التنظيمية فحسب بل أحاط العملية الانتخابية بسياج

احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار الهومة ، الجزائر ، طبعة 2022 ن ص 45¹

² - أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية . دراسة مقارنة . دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2013 ، ص36.

سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المعاصرة ، الجزء الثاني ن ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 210³

⁴ امل لطفي حسن جاب الله.اثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية.دراسة مقارنة.دار الفكر الجامعي الاسكندرية .سنة 2013

زجري يُجرم كل فعل من شأنه تعكير صفو الانتخاب أو تزييف نتائجه. وتتووع هذه الجرائم وتتعدد بتعدد مراحل العملية الانتخابية ، حيث تلازمها من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية وصولاً إلى لحظة إعلان النتائج النهائية ، وهو ما استوجب تصنيفها بدقة لتحديد أركان كل جريمة والعقوبات المترتبة عليها.

وبغرض الاحاطة بشتى الصور الجرمية التي قد تشوب المسار الانتخابي . سنعمد الى تقسيم هذا المطلب وفقا للتسلسل الزمني و المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية و ذلك على النحو الاتي

الفرع الاول : الجرائم الانتخابية المرتبطة بالعملية الانتخابية

تتضمن هذه الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية ثلاثة مراحل هامة وهي المرحلة التحضيرية التي تبدأ بالتسجيل في القوائم الانتخابية بعد استدعاء الهيئة الناخبة حسب ما تنص عليه المادة 91 الفقرة 10 من دستور 2020¹.

و مرحلة الحملة الانتخابية التي ينظمها المرشحون للانتخابات للتعريف بأنفسهم و برنامجهم الانتخابي و مرحلة الاقتراع و الاعلان عن النتائج و كل هذا ما سوف نتطرق اليه .

اولا: الجرائم الانتخابية الواقعة في المرحلة التحضيرية

ان المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية من اهم المراحل في العملية . حيث ان الناخب لا يستطيع التعبير عن رأيه إلا عندما يكون مسجل في القائمة الانتخابية . ويعتبر من الشروط الموضوعية لكي يتم اعتبار الناخب عضو في هيئة الناخبين .

بحيث تبدأ بالتسجيل الصحيح و السليم في القوائم الانتخابية الذي يتم على اساسه حساب الهيئة الناخبة و تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيما صحيحا .

فمصادقية الانتخابات تعتمد على مرحلة القيد الصحيح في القائمة الانتخابية لأنها تعبير صريح و صادق عن ارادة الامة بأكملها.

و حسب التشريع الساري فان التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا .

انظر المادة 91 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر . 2020¹

ومن بينها السكن الرئيسي الذي يعتبر موطن كل جزائري حسب المادة 36 من القانون المدني الجزائري¹ و الشروط المنصوص عليها في المادة 52 و 56 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 26-05 المؤرخ في 04 ابريل 2026² و بالتالي فالقيد الذي يتم على خلاف الشروط المنصوص عليها قانونا تعتبر خرقا لقواعد قانون الانتخابات.³

كما قد نص المشرع الجزائري على جرائم عدة تتعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الباب الثامن من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 26-05 المؤرخ في 04 ابريل 2026 تحت عنوان احكام جزائية و هذا في المواد 278 الى 282⁴ كما صنف معظم الجرائم المتعلقة بالقيد في الجرائم الانتخابية بالجرح .

لذا يجب ان يتقيد في الجداول الانتخابية دون غش او تدليس او تزوير وعلى نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالقيد في قائمة واحدة و في دائرة واحدة وبالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة.

كما ترتكب جرائم تتعلق بالترشيح في هاته المرحلة المهمة بحيث يرتكبها الراغبين في الترشح سواء كانوا في قوائم حزبية او مستقلة كجريمة توقيع الناخب لأكثر من مرة او الترشح المتكرر

ثانيا : الجرائم المتعلقة بمرحلة الحملة الانتخابية

تُعَدّ الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية ، بحيث يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة من أجل توضيح برنامج السياسي للمواطنين ، كما تؤدي الدولة دورا هاما بأجهزتها و وسائل إعلامها في مجال الدعاية الانتخابية و تصدر الدولة نصوصا عقابية لمواجهة الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية .⁵

هذا ما أكدته المشرع الانتخابي الجزائري في العديد من نصوصه من اجل معالجة الضوابط الزمنية للحملة الانتخابية بحيث نصت المادة 74 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

¹ تنص المادة 36 على انه موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن.

المادة 52 و 56 من القانون العضوي 21-01 المعدل و المتمم بالأمر 26-05²

امين مصطفى محمد . الجرائم الانتخابية . دار الجامعة الجديدة للنشر . سنة 2000.ص13.³

قانون رقم 26-05 المؤرخ في 10 مارس 2021 و المتعلق بنظام الانتخابات المواد من 278 الى 282⁴

⁵ Jean maire denprien .référéndum et plébiscite . essai de théorie général. Paris1975.page 256

المعدل و المتمم بالأمر 26-05 المؤرخ في 04 ابريل 2026 بأنه لا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عنها قانونا.¹ إضافة إلى جرائم أخرى نص عليها المشرع الجزائري كمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية و استعمال أماكن العبادة والإدارة العمومية لأغراض الدعاية الانتخابية أو الاستعمال السيئ لرموز الدولة و وسائلها أو استعمال خطاب الكراهية و التمييز و التمويل الخفي للحملة الانتخابية أو المخالف للتشريع ، بحيث وضع عقوبات صارمة على هؤلاء الأشخاص عن طريق فرض غرامات مالية ووضعتهم في السجون.

ثالثا : الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة التصويت و الاعلان عن النتائج

تعتبر مرحلة يوم التصويت و الفرز و الاعلان عن النتائج الاولى من اهم المراحل لان في هذا اليوم يعبر الناخبون عن اختيار من يمثلهم في المجالس المنتخبة و لحساسية هاته المرحلة او هذا اليوم احاطها المشرع الجزائري بحماية وهذا عن تجريمه لبعض الافعال المرتبطة بعملية الاقتراع و فرض عقوبات لمرتكبيها²

لكل من صوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم الانتخابية بعد فقدانه الحق في التصويت لاحد الاسباب المحددة قانونا او صوت بانتحال اسماء او صفات ناخب اخر مسجل او بمقتضى قيد محصل عليه بصفات مزيفة او المكلف بعملية الاقتراع اما بتلقيه الاوراق المتضمنة اصوات الناخبين او بحسابها او فرزها و القيام بالإنقاص منها او الزيادة فيها او في محضر الفرز ، او دخول أي شخص الى مكتب التصويت بسلاح بينا او مخفيا باستثناء اعوان القوة العمومية المسخرين قانونا او قيام المترشح بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية سواء بنفسه او بواسطة الغير او بامر منه او كل من امتنع عن وضع نسخة من القائمة الانتخابية او نسخة من محضر الفرز تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح او اتلف الصندوق المخصص للتصويت او قام بنزعه وهو يحوي على الاصوات المعبر عنها او كل اخلال بالاقتراع صادر اما عن أي عضو من اعضاء مكتب التصويت او عون مسخر مكلف بحراسة الاوراق التي تم فرزها او أي شخص قدم هبات نقدا او عينا او وعد بها ...

فهنا نلاحظ بان المشرع الجزائري اولى اهمية بالغة لهاته المرحلة و هذا لخطورتها و اعتبرها جرائم مخلة بعملية التصويت

¹ اي قبل 23 يوما من يوم الاقتراع و تنتهي قبل ثلاثة ايام من تاريخ الاقتراع ، واذا جرى دور ثاني للاقتراع فتفتتح المدة بالنسبة للحملة التي يقوم بها المترشحون الى 12 يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع
سنيسنة فضيلة ، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الانسانية ، مجلد 19، العدد 03 ، ص81²

ومن بين الصور الأكثر شيوعا هي حالات التأثير على الناخبين كامتناع ناخبين عن التصويت ، باستعمال أخبار خاطئة أو وشايات أو تصرفات أو مناورات احتيالية أخرى التي تعاقب عليه المادة 294 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 05-26 المؤرخ في 04 ابريل 2026 والتي شددت العقوبة في حالة ارتكابها من طرف المترشحين . كذلك كل من قدم هبات أو وصايا نقدا أو عينا أو كل من وعد بوظائف عمومية قصد التأثير على الناخبين عند قيامهم بالتصويت . المادة 300 من نفس القانون .

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة على كل شخص حاول التأثير على صوت ناخب أو عدة ناخبين مستهلا التهديد¹

كتخويفهم بفقدان منصبهم أو بتعرضهم لضرر ، فحددت لهم العقوبة من 03 أشهر إلى سنة وغرامة من دج إلى 1000 دج مع تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الفعل مترشحا ، هذا ما حدده المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 05-26 المؤرخ في 04 ابريل 2026

لذا منع المشرع على كل مواطن أن يمس بحرية التصويت والمساس بسلامة و نزاهة نتائج العملية الانتخابية.

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري أن يكون جد متشدد في وضع عقوبات صارمة على الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية لعل تكون ردعا للآخرين.

الفرع الثاني : اركان الجريمة الانتخابية

بعد ان بينا مفهوم الجريمة الانتخابية و انواعها . يتوجب علينا التطرق للأركان المكونة لها . وهذا للإحاطة بها بشكل اوفى .

فالجريمة الانتخابية شأنها شان بقية الجرائم الأخرى لابد لها من اركان معينة تقوم عليها . و تتحدد على اثرها المسؤولية الجزائية لمرتكبها .

و تتمثل هذه الاركان في ركنين اساسيين وهما الركن المادي و الركن المعنوي .

فقيام المسؤولية الجزائية يتطلب الاتيان بالفعل غير المشروع الذي يترتب عليه الاخلال و الاضرار بسير العملية الانتخابية و قيام العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة . وان يكون القصد الجنائي متوفرا لكون الجريمة الانتخابية من الجرائم العمدية ولا تقع عن طريق الخطأ . فلا بد من وجود الارادة الحرة و الواعية لمرتكب هاته الجريمة لاحداث الفعل و تحقيق النتيجة.

احسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجنائي الخاص . الجزء الاول. سنة 2006.ص67¹

أولاً : الركن المادي للجريمة الانتخابية.

إن لكل جريمة من الجرائم ركناً مادياً يجب توافره لقيامها ، والحال كذلك في الجرائم الانتخابية إذ يتمثل ركنها المادي في سلوك الاجرامي إيجابياً القيام بأفعال جرمها القانون كان أو سلبياً الامتناع عن أفعال أوجبها القانون مجرم قانوناً ، والذي يتحقق بمناسبة قيام الفاعل بنشاط خارجي لغرض الإخلال بأحد القواعد التي تحكم الممارسة الانتخابية ، كمنع المواطنين من التصويت أو التأثير عليهم أو عدم الشطب من القوائم أو خطف صناديق الاقتراع أو التصويت المتكرر .

إن الركن المادي بالمفهوم أعلاه يجسد ميلاد الجريمة من الناحية القانونية ويعطيها وصف معين فهو الركن الذي تعلن من خلاله الجريمة عن وجودها في الواقع ، ذلك أن المشرع في قانون العقوبات والقوانين المتضمنة أحكاماً جزائية لا يعتد بالنوايا أو الرغبة في ارتكاب الفعل إن لم يتجسد في الواقع مع اشتراط تحقق نتيجة معينة في بعض الجرائم ، وقد لا يشترط المشرع ترتب نتيجة مثل امتناع الناخب عن التصويت بدون عذر مشروع في الدول التي تأخذ بالتصويت الإجباري ، والجاني قد يرتكب السلوك الإجرامي ويصل به إلى الغاية ، كالقيام بالتزوير وتحقيق الفوز ، أو أن يبدأ بتنفيذ الفعل ولكن يفشل في إتمامه لأسباب لا يد له فيها ، فيكون في حالة شروع في الجريمة.

01 - : السلوك الاجرامي

ويقصد به النشاط الإنساني الذي يتخذ له مظهراً خارجياً يمكن للغير ان يحس به ويدركه فهو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف¹ والسلوك الإجرامي في الجرائم الانتخابية يقع بفعل إيجابي أو سلبى . فالفعل الإيجابي هو نشاط إرادي موجه نحو تحقيق الجريمة ، أي إتيان الجاني حركة عضوية إرادية فهو يُبنى في الأساس على استخدام الجاني لأعضاء جسمه للوصول الى النتيجة كالإيذاء الذي يقع على أحد أطراف العملية الانتخابية سواء الناخب أو المرشح ، أو عضو السلطة المكلفة بتنظيم الانتخابات ، ووضع الإعلانات والملصقات الدعائية في الأماكن غير المخصصة لها التصويت المتكرر تزوير سجلات الناخبين أو بطاقات الاقتراع أو نتائج الانتخاب ، تقديم الأموال للناخبين مقابل التصويت لمرشح معين أو إتلاف المواد الانتخابية أو سرقتها وأغلب الجرائم الانتخابية يقع ركنها المادي بهذا النوع من الأفعال .

¹ الدكتور محمد صبحي نجم . قانون العقوبات - القسم العام . النظرية العامة للجريمة . مكتبة دار الثقافة للنشر و

التوزيع . عمان سنة 2000 . ص 196

أما الفعل السلبي فيقصد به امتناع الشخص عن فعل ايجابي أمر به القانون ، وحدد عقوبة لهذا الامتناع¹ وجريمة الامتناع قد يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون الحاجة الى تحقيق نتيجة اجرامية .

02 - : النتيجة الاجرامية

تتكفل جل التشريعات الجنائية بحماية مصالح جوهرية . وذلك بتجريم كل سلوك انساني ينطوي على المساس باي منها².

كما تنقسم فكرة النتيجة في الفقه الى مفهومين الاول مادي او الطبيعي و الثاني شرعي او قانوني . فالاول يقصد به الاثر المادي الذي انفصل عن السلوك الاجرامي فأحدث تغييرا في العالم الخارجي لم يكن موجودا من قبل و بالتالي يمكن القول بان النتيجة الاجرامية هي حقيقة مادية تصبح واقعة متميزة عن سلوك الجاني .

اما المفهوم الشرعي او القانوني يقصد به العدوان الذي يصيب مصلحة او حقا قدره المشرع و حماه جنائيا .

لان الضرر الجنائي هو العدوان على القيم و المصالح التي يحميها القانون بوسائل عقابية.

03 : العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة ان يقع سلوك اجرامي من الفاعل و ان تحصل نتيجة بل يكون فضلا عن ذلك ان تتسبب هذه النتيجة الى ذلك السلوك³.

و هو ما يطلق عليه رابطة سببية و يقصد بها العلاقة التي تربط بين السلوك الاجرامي الذي يرتكبه الجاني و بين النتيجة الاجرامية المتحققة .

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة الانتخابية.

¹ الدكتور سليم حرب . جرائم الامتناع في التشريع العراقي - دراسة مقارنة . بحث منشور في مجلة القانون المقارن . العدد 16. لسنة 1985. ص 168

² حسين ابراهيم صالح . الوجيز في علم الاجرام و علم العقاب . الطبعة الاولى . دار النهضة العربية . القاهرة . سنة 1975. ص 05

الدكتور محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات -القسم العام . ص 296³

الركن الثاني في الجريمة الانتخابية هو الركن المعنوي و يقصد به وجود علاقة معنوية بين الجاني و الجريمة المرتكبة . كما يطلق عليه القصد الجنائي أو القصد الإجرامي ويعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم سواء كان فعلاً إيجابياً أو سلبياً، ويتطلب توافر عنصرين أساسيين العلم والإرادة، بأن يعلم الفاعل بما ينطوي عليه سلوكه من إخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، واتجاه إرادته نحو إتيان ذلك السلوك بقصد التأثير في العمليات الانتخابية

أو إفساد نتائجها ، ولقيام المسؤولية الجزائية للجاني إذا ما شكلت الأفعال المجرمة جنحة أو جناية فمن الواجب توافر القصد الجنائي، أما المخالفة فتقوم المسؤولية الجزائية عنها بمجرد توافر الركن المادي لها وهو عدم التزامه بالتسجيل ببلدية إقامته الجديدة وعدم قيامه بطلب شطب إسمه من القائمة التي كان مسجلاً بها ببلدية إقامته الأصلية.

ولقد اختلفت التشريعات حول إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ لتكون بذلك جريمة غير عمدية وهذا ما تبناه المشرع الفلسطيني، في حين إتجهها آري آخر إلى اعتبار الجريمة الانتخابية جريمة عمدية يجب لقيامها تحقق القصد الجنائي بهدف الإضرار والتأثير في حسن سير العملية الانتخابية، كما فرقت كذلك بين توفر القصد الخاص أو يكفي توفر القصد العام لتوقيع العقاب، فقد أوجد المشرع نوعين من الجرائم ، النوع الأول يستلزم لتوافر الركن المعنوي فيها وجود القصد الخاص وذلك بإتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل وتحقيق مع النية في ذلك، أما النوع الثاني من الجرائم فيكفي توفر القصد الجنائي العام أي النتيجة إتيان الفعل عن وعي وعلم بعناصره.

إلا أنه في نظرنا نرى أن أهمية العملية الانتخابية وضمان سلامة نتائجها وضرورة توفير الجو المناسب لإجرائها في إطار الشفافية والنزاهة يتطلب عدم التساهل أو التجاهل عدم المتابعة الجزائية ومنه الإفلات من توقيع العقاب على كل من خرق القانون سواء بصفة عمدية أو غير عمدية لأنه بمجرد ارتكاب الركن المادي تتحقق النتيجة التي تؤثر على سلامة النتائج، خاصة وأن الجرائم الانتخابية صنف ضمن جرائم الخطر التي لا تستلزم حصول ضرر لقيام مسؤولية الجاني الجزائية إذ يكفي أن الإعتداء مس حق دستوري.¹

¹ -سليم طواهري ، دور القضاء في إنتخابات المجالس المحلية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، سنة 2013/2014 ، ص. 77 .

المبحث الثاني : مفهوم المترشح للانتخابات و مركزه القانوني

تعد عملية الترشح حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي ، فهي القنطرة التي يعبر من خلالها الأفراد من مجرد "ناخبين" إلى "فاعلين سياسيين" يسعون لتمثيل الإرادة الشعبية . ولا يقتصر الترشح على كونه مجرد إعلان عن رغبة ، بل هو عملية قانونية معقدة ترتب للشخص وضعاً متميزاً يسمى "المركز القانوني للمترشح". هذا المركز يمنحه باقية من الحقوق والضمانات التي تكفل له منافسة عادلة ، وفي المقابل يطوِّقه مجموعة من الواجبات والقيود الرامية لحماية نزاهة العملية الانتخابية من أي انحراف. ولإحاطة بهذا الموضوع ، سنعالج في المطلب الأول تعريف المترشح وتمييزه عن المصطلحات المشابهة ، على أن نخصص المطلب الثاني لتحليل تفاصيل مركزه القانوني وما يتضمنه من حقوق وواجبات.

المطلب الأول : تعريف المترشح وتمييزه عن المصطلحات المشابهة

تعد عملية تحديد مفهوم المترشح حجر الزاوية في فهم المنظومة الانتخابية ؛ إذ يمثل المترشح الطرف الفاعل الذي يسعى لنيل التفويض الشعبي لممارسة السلطة. ولضبط هذا المصطلح من الناحية العلمية ، يستوجب الأمر تبيان دلالاته اللغوية التي تشير إلى التأهيل ، وصوره الفقهية التي تضعه في مركز قانوني خاص ، وصولاً إلى التعريف الذي كرسه المشرع الجزائري في صلب قانون الانتخابات الحديث كما تقتضي دراسة النظام القانوني للمترشح تجديد مفهومه بدقة . و هو ما يستوجب تعريف المترشح لغة و فقها و قانونا

الفرع الأول : المترشح لغة و فقها و قانونا

أولاً : التعريف اللغوي

كلمة "مترشح" هي اسم فاعل من الفعل الخماسي "ترشَّح"، والمصدر "ترشُّحاً". وتعني في اللغة التهيئة والتأهيل لأمر ما؛ يقال "رشحه للعمل" أي هيأه وأعدّه للقيام به. وفي السياق السياسي، تعني تهيئة الشخص نفسه أو تقديمه لنيل منصب أو عهدة معينة عبر مسار تنافسي¹

ثانياً : تعريف المترشح فقها

¹ ابن منظور . لسان العرب ، دار صادر . بيروت ، المجلد الثاني ، مادة " ر ش ح " . ص

تعددت التعريفات الفقهية للمترشح في القانون الدستوري و يمكن اجمالها في ان المترشح هو كل شخص يضع نفسه في مركز قانوني يسمح للناخبين باختياره لمنصب عام ، مما يرتب له حقوقاً ويفرض عليه التزامات خلال فترة زمنية محددة¹

كما يعرفه جانب اخر من الفقه بانه الناخب الذي استوفى شروطا موضوعية و شكلية تتجاوز مجرد الحق في التصويت الى الحق في المنافسة على السلطة . فهو طالب الولاية الذي يكتسب مركزا قانونيا خاصا بمجرد قبول ملفه من الجهة المشرفة على الانتخابات²

كذلك عرفه جانب اخر بانه هو كل شخص يضع نفسه في مركز قانوني يسمح للناخبين باختياره لمنصب عام، مما يرتب له حقوقاً ويفرض عليه التزامات خلال فترة زمنية محددة³

ثالثا : تعريف المترشح قانونا:

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة هامة في القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 05-26 المؤرخ في 04 ابريل 2026 من خلال ادراج تعريفات اصطلاحية واضحة في المادة 02 منه بحيث عرف المترشح بأنه كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي او بصفة مستقلة⁴.

و يشير هذا التعريف الى ركنين اساسيين للمترشح في النظام الانتخابي الجزائري الحالي :

أ - الصفة الشخصية : انه شخص طبيعي يبدي رغبة في خوض المنافسة الانتخابية .

ب - نمط الترشح : ان المشرع حصر طرق التقدم للانتخابات في مسارين لا ثالث لهما . اما ضمن قائمة حزب سياسي معتمد او كقائمة مستقلة تستوفي الشروط القانونية .

الدكتور محمد باهي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 2019 ، ص

312¹

محلف بن ناصر ، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية . جامعة

الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر . العدد 01 ، 2021، ص 170²

الدكتور محمد باهي . النظم السياسية و القانون الدستوري . دار النهضة العربية . القاهرة . الطبعة 2019. ص 312³

انظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 05-26

المؤرخ في 04 ابريل 2026. المرجع سابق الذكر⁴

الشخص الطبيعي الذي يسعى للحصول على تفويض شعبي من خلال التقدم رسمياً لنيل عضوية في مجالس منتخبة ، شرط استيفاء الشروط القانونية المقررة وقبول ملفه من طرف الهيئة المشرفة على الانتخابات

الفرع الثاني : تمييز المترشح عن المصطلحات المشابهة

أولاً المترشح والناخب : يمثل الناخب الجانب الإيجابي في العملية الانتخابية أي صاحب حق الاختيار بينما المترشح هو الجانب السلبي أي موضوع الاختيار. ورغم أن المترشح يجب أن يكون ناخباً أصلاً ، إلا أن المركز القانوني للمترشح يمنحه حقوقاً إضافية كالدعاية الانتخابية التي لا يملكها الناخب العادي¹.

ثانياً المترشح والراغب في الترشح : "الراغب" هو وصف واقعي يسبق تقديم الملف رسمياً ، أما "المترشح" فهو وصف قانوني يبدأ من تاريخ صدور قرار قبول الترشح من السلطة المستقلة للانتخابات . هذا التمييز جوهري لتحديد بداية سريان الحماية القانونية للمترشح².

ثالثاً المترشح والمنتخب : المترشح في حالة "تطلع" ومركز مؤقت ، بينما "المنتخب" هو من حاز ثقة الشعب وأصبح يتمتع بصفة رسمية ومركز دائم سواء كنائب أو كعضو محكوم بحصانة نيابية كاملة³.

المطلب الثاني : المركز القانوني للمترشح

يُعد المركز القانوني للمترشح مركزاً قانونياً موضوعياً تستمد منه الحقوق والواجبات مباشرة من النصوص القانونية المنظمة للانتخابات. ولا تقتصر أهمية هذا المركز على تمكين الفرد من الوصول للسلطة، بل تتعداه إلى كونه معياراً لمدى ديمقراطية ونزاهة النظام السياسي.

كما يُعرف المركز القانوني للمترشح أيضاً بأنه مجموعة الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الشخص منذ قبول ترشحه إلى غاية إعلان النتائج النهائية. وهو مركز قانوني خاص، عام، ومؤقت⁴.

الدكتور عمار فوزي . المركز القانوني للمترشح في التشريع الجزائري . مجلة الدراسات القانونية و السياسية . جامعة الوادي . المجلد 06 . العدد 02 2021 . ص 45¹

الدكتور بوحنية قوي . الوجيز في القانون الانتخابي . دار الهومة للطباعة والنشر . الجزائر . 2018 . ص 89²

الدكتورة سعاد الشرقاوي . النظم السياسية . دار النهضة العربية . القاهرة . 2007 . ص 198³

⁴ بن تركي ليلي . النظام القانوني للمترشح للانتخابات البرلمانية . مجلة الحقوق و الحريات . جامعة بسكرة . العدد

11. 2023. ص 122

الفرع الأول : الحقوق والضمانات

تتنوع هذه الحقوق بين ما هو سياسي وما هو إجرائي كفيل بحماية إرادة المترشح من تغول الإدارة :

أولاً : الحق في الحماية من الإقصاء التعسفي : لا يجوز للإدارة رفض ملف الترشح إلا بقرار مسبب قانوناً ، ويحق للمترشح اللجوء إلى القضاء الدستوري أو الإداري للطعن في هذا القرار. وتعتبر هذه الضمانة "الأمن القانوني" للمترشح ضد أي انحراف في استعمال السلطة.¹

ثانياً : الحق في تكافؤ الفرص والظهور الإعلامي : يضمن القانون للمترشحين حصصاً زمنية متساوية في وسائل الإعلام الثقيلة التابعة للدولة ، مع منع التمييز بينهم بناءً على الانتماء الحزبي أو القوة المالية ، وهو ما يجسد مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإعلامي.²

ثالثاً : الحماية من الملاحقة الكيدية : تمنح بعض التشريعات "حصانة انتخابية" مؤقتة تمنع توقيف المترشح أو متابعته جزائياً خلال فترة الحملة الانتخابية (إلا في حالة التلبس) ، لضمان عدم التأثير على مساره الانتخابي بوشايات كاذبة.³

الفرع الثاني : واجبات والالتزامات المترشح :

يلتزم المترشح بضوابط صارمة ، أهمها الشفافية المالية في تمويل الحملة الانتخابية ، والامتناع عن استخدام خطاب الكراهية أو استغلال رموز الدولة لأغراض انتخابية، واحترام سقف الإنفاق المحدد قانوناً .⁴

¹الدكتور السعيد بوشعير . القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة . الجزء الثاني . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2020 . ص 142

²الدكتور الأمين شريط . الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية . دار الهادي . الجزائر . 2022 . ص 89

الدكتور مولود ديدان . القانون الانتخابي في الجزائر . دار بلقيس . الجزائر . 2021 . ص 115³

⁴الدكتور رشيد حلوية . قانون الانتخابات الجزائري بين النص و الممارسة . منشورات كليك . الجائر . 2022 . ص 215

أولاً : التزام بالشفافية المالية و التمويل النزيه : يجب على كل مترشح مسك سجل للمحاسبة يتضمن بدقة مصادر التمويل وأوجه الإنفاق ، مع ضرورة إيداع هذا الحساب لدى الجهات الرقابية (مثل لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية) عقب إعلان النتائج.¹

ثانياً : واجب النزاهة والحياد اتجاه وسائل الدولة : يُحظر على المترشح استغلال صفته الوظيفية أو وسائل الدولة ومؤسساتها الإدارات ، القاعات العمومية ، المركبات الإدارية و دور العبادة لأغراض دعائية ، وذلك حفاظاً على مبدأ حياد الإدارة.²

ثالث : الالتزام بالأخلاقيات السياسية : يتعهد المترشح بعدم اللجوء إلى خطاب الكراهية أو التمييز ، أو المساس بالوحدة الوطنية ، كما يلتزم بعدم استخدام الرموز الدينية أو الوطنية في غير سياقها الدستوري.

3

الفرع الثالث : انقضاء المركز القانوني للمترشح :

لا يستمر المركز القانوني للمترشح للأبد ، بل ينقضي بإحدى الحالات التالية :

أولاً : الانقضاء الطبيعي : ويحدث بمجرد إعلان النتائج النهائية ؛ فإما أن يتحول المترشح إلى منتخب كرئيس أو نائب أو عضو مجلس فيكتسب مركزاً جديداً بحقوق وحصانات مختلفة ، أو يعود إلى صفة "المواطن العادي" في حال خسارته.

ثانياً : الانقضاء العارض بسبب الوفاة أو الانسحاب : تضع القوانين قواعد خاصة في حال وفاة المترشح أو انسحابه في ظروف قاهرة ، مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى تأجيل الاقتراع لضمان تكافؤ الفرص.

ثالثاً : سقوط الحق في الترشح : قد ينقضي المركز القانوني بصفة "جزائية" إذا ثبت تورط المترشح في تزوير ملفه أو صدور حكم نهائي ضده يسلبه حقوقه المدنية والسياسية أثناء سير العملية الانتخابية .⁴

الدكتور فوزي اوصديق . الوافي في القانون الدستوري . دار الكتاب الحديث . القاهرة . 2019 . ص 210¹
² الدكتور عمار عوابدي . القانون الاداري "النظام الاداري" . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2021 . ص 305

الدكتور رشيد حلوفي . قانون الانتخابات و اشكالية النظم السياسي . دار القصة . الجزائر . 2020 . ص 74³
⁴ الدكتور عباس عمار . النظرية العامة للانتخابات في الانظمة السياسية . دار الفكر الجامعي . الاسكندرية .

فتأسيساً على ما سبق، يمكن القول إن المركز القانوني للمترشح ليس مجرد رخصة سياسية لممارسة حق الانتخاب ، بل هو حزمة متكاملة من الحقوق والالتزامات التي تعكس فلسفة المشرع في تحقيق التوازن بين حرية الترشح وحماية المصلحة العامة .فبقدر ما وقر القانون من ضمانات إجرائية وقضائية لحماية المترشح من تعسف الإدارة وضمان تكافؤ الفرص ، بقدر ما فرض عليه قيوداً صارمة تتعلق بالنزاهة المالية والسلوك الأخلاقي. إن هذا التلازم بين الحق والواجب هو الضامن الوحيد لتحويل العملية الانتخابية من مجرد تنافس عددي إلى مسار ديمقراطي حقيقي يُفضي إلى اختيار الكفاءات الوطنية الأجدر بتمويل الشعب وإدارة شؤونه".

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق بسطه وتحليله حول النظام القانوني للجريمة الانتخابية والمركز القانوني للمترشح ، يتبين لنا أن المقاربة التشريعية الجزائرية في القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 26-05 المؤرخ في 04 ابريل 2026 قد تبنت فلسفة وقائية تهدف في المقام الأول إلى تحصين المسار الديمقراطي من شوائب الإجرام الانتخابي. حيث خلصنا إلى أن الجريمة الانتخابية تُشكل كياناً قانونياً مستقلاً بأركانه ، تستوجب بالضرورة توافر "قصد جنائي خاص " يرمي إلى تغيير وجهة الأصوات أو المساس بنزاهة النتائج ، وهو ما يضع عبئاً ثقيلاً على كاهل القضاء في تكييف هذه الوقائع وربطها بالجزاءات المقررة قانوناً.

كما يتبين لنا أن المشرع قد رسم ملامح "المركز القانوني للمترشح " بدقة لافتة ، مفرقاً إياه عن غيره من المصطلحات المتداخلة كالرغب في الترشح أو المترشح المنسحب ، ليمنحه بذلك حزمة من الضمانات والحقوق الدستورية والقانونية التي تكفل له منافسة عادلة. إلا أن هذا المركز يظل مشروطاً بمجموعة من الالتزامات والواجبات التي ترتب مسؤوليته الجنائية في حال حياده عن الضوابط الأخلاقية والقانونية للحملة الانتخابية. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الطبيعة "المؤقتة " لهذا المركز تجعل من انقضائه بانتهاء العملية الانتخابية أمراً حتمياً ، مع بقاء المسؤولية الجنائية قائمة في حق كل من عبث بالأمانة الانتخابية.

وفي الختام ، يظهر أن التحديد الدقيق لماهية الجريمة الانتخابية من جهة ، والضبط المفاهيمي لموقع المترشح في المعادلة السياسية من جهة ثانية ، هما الركيزتان اللتان تقوم عليهما المسؤولية الجنائية ، وهو ما يفتح المجال في الفصل الموالي لبحث آليات هذه المسؤولية وآثارها المباشرة.

الفصل الثاني : اثار الجرائم الانتخابية في التشريع الانتخابي

تعد العملية الانتخابية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، ومن خلالها يتم تجسيد السيادة الشعبية في اختيار ممثلين لإدارة الشؤون العامة. ولحماية هذه الإرادة من أي تلاعب أو انحراف ، لم يكتفِ المشرع الجزائري بتجريم الأفعال الماسة بنزاهة التصويت فحسب ، بل رتب عليها حزمة من الآثار القانونية الجسيمة التي لا تقتصر على الجانب الردعي الشخصي للمجرم ، بل تمتد لتمس صحة المسار الانتخابي برمته

وتتجلى أهمية دراسة آثار الجرائم الانتخابية في كونها الأداة الفعالة لإعادة التوازن للمنافسة السياسية ؛ فهي تهدف من جهة إلى إنزال العقاب بمن سولت له نفسه العبث بصندوق الاقتراع ، ومن جهة أخرى تسعى إلى تطهير النتائج الانتخابية من أي شوائب قد تخدش شرعية المجالس المنتخبة .

وبناءً عليه ، فإن المشرع من خلال القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 05-26 المؤرخ في 04 ابريل 2026 ، قد وضع هندسة جزائية وإدارية دقيقة لمعالجة مفرزات هذه الجرائم ، تتراوح بين العقوبات الجنائية الكلاسيكية وبين الآثار السياسية والإدارية التي قد تصل إلى حد إلغاء النتائج أو إسقاط العضوية

وعليه ، سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على هذه الآثار، بدءاً بتطبيقات الجرائم الانتخابية ، وصولاً إلى الخصوصية و المسؤولية المترتبة على المسار الانتخابي والمراكز القانونية للمرشحين والفائزين.

المبحث الاول : تطبيقات الجرائم الانتخابية

ان التطور الحاصل في المنظومة القانونية الجزائرية و خاصة بعد دستور 2020 الذي افرز تطبيقات جرمية جديدة تهدف الى مواجهة المال الفاسد.

فدراسة تطبيقات الجرائم الانتخابية تستوجب منا عدم الوقوف عند السرد المادي للأفعال ، بل تحليلها كاعتداء مباشر على حق الدستوري في الاختيار الحر. وقد انتهج المشرع الجزائري أسلوب التوسع في التجريم لضمان إحاطة شاملة بكل الثغرات التي قد ينفذ منها الفساد الانتخابي .

و عليه سنحاول تقسيم هذا المبحث الى مطلبين فالأول نتطرق فيه الى الجرائم الواقعة في المرحلة التحضيرية و المطلب الثاني نتطرق فيه الى الجرائم الواقعة في المرحلة المسيرة للعملية الانتخابية .

المطلب الاول : الجرائم الانتخابية الواقعة في المرحلة التحضيرية

تكتسي المرحلة التحضيرية أهمية بالغة في المسار الانتخابي ، كونها تبدأ من لحظة استدعاء الهيئة الناخبة وتشمل ضبط القوائم والترشيحات. وقد أفرد المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 26-05 المؤرخ في 04 ابريل 2026 جملة من النصوص الجزائية الصارمة ضمن الباب الثامن منه ، تهدف إلى قمع أي سلوك من شأنه تزييف الإرادة الشعبية في منبعاها.

الفرع الاول : جرائم القيد في القوائم الانتخابية

ان مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية من اهم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية . حيث ان الناخب لا يستطيع التعبير عن رأيه إلا عندما يكون مسجل في القائمة الانتخابية . ويعتبر من الشروط الموضوعية لكي يتم اعتبار الناخب عضو في هيئة الناخبين .

و التسجيل الصحيح و السليم يتم على اساسه حساب الهيئة الناخبة و تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيما صحيحا .

فمصادقية الانتخابات تعتمد على مرحلة القيد الصحيح في القائمة الانتخابية لأنها تعبير صريح و صادق عن ارادة الامة بأكملها.

و حسب التشريع الساري فان التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا .

ومن بينها السكن الرئيسي الذي يعتبر موطن كل جزائري حسب المادة 36 من القانون المدني الجزائري

1

و الشروط المنصوص عليها في المادة 52 و 56 من الامر 26-05 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم²

¹ تنص المادة 36 على انه موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي .وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن.

² انظر المادة 52 و 56 من القانون العضوي 26-05 السابق الذكر

و بالتالي فالقيد الذي يتم على خلاف الشروط المنصوص عليها قانونا تعتبر خرقا لقواعد قانون الانتخابات.¹

كما قد نص المشرع الجزائري على جرائم عدة تتعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الباب الثامن من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 05-26 المؤرخ في 04 ابريل 2026 تحت عنوان احكام جزائية و هذا في المواد 278 الى 282²

كما صنفتم معظم الجرائم المتعلقة بالقيد في الجرائم الانتخابية بالجنح .

لذا يجب ان يتقيد في الجداول الانتخابية دون غش او تدليس او تزوير وعلى نحو لا يسمح لكل مواطن الا بالقيد في قائمة واحدة وبالتالي لا يصوت الا مرة واحدة.

اولا : صور جريمة القيد في القوائم الانتخابية

تتعدد صور الركن المادي في هذه الجرائم ، ويمكن حصرها في ثلاث تطبيقات أساسية:

1. **جريمة القيد التدليسي** : تتحقق بموجب قيام الشخص بطلب القيد في قائمة انتخابية تحت اسم مستعار أو إخفاء حالة عجز نص عليها القانون ، أو المطالبة بالقيد في أكثر من قائمة (تعدد القيد).
2. **جريمة المساس بسلامة القوائم** : تتمثل في فعل "الزيادة" أو "الحذف" العمدي بغير وجه حق لأسماء الناخبين في القوائم والسجلات الرسمية.
3. **جريمة إتلاف السجلات** : تتحقق بفعل مادي يتمثل في انتزاع أو إتلاف أو ضياع القوائم الانتخابية أو سجلات الحالة المدنية المرتبطة بها لإعاقة العملية الانتخابية.
4. **جريمة اعتراض سير عمليات ضبط القوائم الانتخابية و الاعتداء عليها** : تتحقق باعترض سبيل عمليات ضبط القوائم او اتلافها او اخفائها او اتلاف بطاقة الناخبين او يخفيهم او يحولها او يزورها

ثانياً: الأركان القانونية للجرائم

¹ امين مصطفى محمد . الجرائم الانتخابية . دار الجامعة الجديدة للنشر . سنة 2000.ص13.
انظر المواد من 278 الى 282 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 05-26 المؤرخ في 04 ابريل 2026، المرجع السابق الذكر²

1. الركن المادي:

- **السلوك الإجرامي** : يتمثل في الأفعال المادية المذكورة أعلاه (قيد ، حذف ، زيادة ، إتلاف . اعتراض . اخفاء . تحويل . تزوير).
- **محل الجريمة** : القوائم الانتخابية والسجلات والمحاضر الرسمية التي تودع فيها بيانات الهيئة الناخبة.
- **النتيجة الإجرامية** : تتمثل في إحداث تغيير مادي في حقيقة الوعاء الناخب أو تعطيل الوصول إلى البيانات الصحيحة.

2. الركن المعنوي (القصد الجنائي):

- **القصد الجنائي العام** : انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم بأنه مخالف لأحكام القانون العضوي للانتخابات.
- **القصد الجنائي الخاص** : يشترط المشرع توافر نية التدليس أو التأثير العمدي على نتائج الاقتراع ؛ فجريمة المادة 271 لا تقوم بمجرد الخطأ المادي الإداري ، بل بوجود رغبة في تحريف النتائج.

3. صفة الجاني كظرف مشدد :

- شدد المشرع العقوبة في المادة 280 الفقرة 2 والمادة 281 و 279 إذا كان الفاعل عضواً مكلفاً بمراجعة القوائم أو موظفاً عمومياً استغل وظيفته للقيام بهذه الأفعال.

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بجمع التوقيعات

يعتبر الحق في الترشح لعضوية إحدى المجالس المنتخبة في الدولة أو لمنصب رئيس الجمهورية من أهم الحقوق السياسية ، حيث يتم من خلاله انتخاب ممثلي الشعب في مختلف المجالس ليصبحوا بذلك لسان حال الشعب في الدفاع عن حقوقه و مصالحه لدى السلطة الحاكمة ، و أمام الأهمية الكبرى لهذه المرحلة المهمة عملت كل الدساتير على إقرار الحماية الجنائية اللازمة التي تكفل ممارسة هذا الحق في جو من الحرية و المساواة و في إطار حملة من الشروط والضوابط و التي سنتطرق إليها بالتفصيل من خلال : الإشارة إلى المخالفات التي يقع فيها المترشح و يجرمها المشرع و يعاقب عليها و تتمثل على وجه الخصوص في جريمتي توقيع الناخب لأكثر من مرشح و جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد.

اولا : صور الجرائم التي تقع اثناء مرحلة جمع التوقيعات

01 : جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح

إنّ الترشح لرئاسة الدولة أو لعضوية أحد المجالس المنتخبة البرلمانية أو المحلية يكون دوما تحت غطاء حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية أو عن طريق إحضار مجموعة من التوقيعات للمنتخبين أو الناخبين ، والتي تحددها القوانين الانتخابية إلا أنّه غالبا ما يصاحب هذه العملية جملة من المخالفات التي تؤثر على السير الحسن والشفاف لها ، ولعلّ أبرزها قيام أحد الناخبين بمنح توقيعه لأكثر من مرشح في نفس الاستحقاق الانتخابي ، هذه السلوكيات المخالفة للقانون غالبا ما يعاقب عليها ، وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:¹

في الجزائر لقد بين المشرع الجزائري صراحة بحسب المادة 178 ف 04 من قانون الانتخابات على انه " لا يحق لأي ناخب مسجل بالقائمة الانتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد ،²

فعملية توقيع الناخبين لمترشي منصب رئيس الجمهورية أو لعضوية أحد المجالس المنتخبة برلمانية أو محلية نظمها أحكام القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، فالمادة 253 منه بيّنت التوقيعات المطلوبة لمرشحي رئاسة الجمهورية وكيفية إعدادها ، أمّا المادة 202 ف 03 من نفس القانون فقد بيّن بدوره عدد التوقيعات المطلوبة لمرشحي المجلس الشعبي الوطني ،³ وكذا الجهة التي تصادق على التوقيعات وبعض الشروط الأخرى لصحة هذا التوقيع ، أما مرشحي المجالس المحلية فإنّ المادة 178 ف 03 من القانون العضوي ، حدّدت بدورها عدد التوقيعات المطلوبة لمرشحي المجالس الشعبية البلدية والولائية بنسبة 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على أن لا يقل هذا العدد عن 50 ناخبا مقابل ذلك فقد أكدت هذه المواد على أنه لا يجوز لأي ناخب أن لا يوقع و يبصم في أكثر من قائمة ، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرّض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 والمتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج الى 200.000 دج

ثانيا : الاركان القانونية للجريمة :

¹ حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية ، مصر، 2006 ، ص 212

-انظر المادة 178 من القانون العضوي 26-05 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر²

- انظر المادة 202 من القانون العضوي 26-05 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر³

01 الركن المادي : نظرا لما يحظى به الركن المادي في تكوين الجريمة

فإن القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 05-26 المؤرخ في 04 ابريل 2026 اشترط عدم التوقيع لأكثر من مترشح لقيام هذا الركن بحيث يجب أن يحصل التوقيع ممن يتمتع بصفة الناخب المسجل في القائمة الانتخابية والذي له جميع الحقوق المدنية والسياسية ، إذن يشترط القانون العضوي تسجيل الناخب في قائمة انتخابية حتى يؤدي توقيعه لأكثر من مرشح على قيام المسؤولية الجزائية كما يجب أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح حتى تقوم الجريمة.

02 الركن المعنوي: باعتبار أن جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح هي جريمة مادية فإنه يكفي البحث عن القصد الجنائي العام لتحقيق هذه الجريمة والذي يقوم على العلم والإرادة ، فتوفر شرط العلم معناه أن يدرك الناخب بعدم مشروعية توقيعه لأكثر من مرشح واحد وما ينتج عن ذلك من مساس بنزاهة العملية الانتخابية إضافة إلى توجه إرادته بمنح توقيعه لمرشح زيادة عن التوقيع الذي منحه لمرشح آخر

03 الركن الشرعي : نص المادة 301 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات¹

الفرع الثالث: جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد

من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التنفيذ ، إقرار مبدأ حرية الترشح لجميع المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين قصد الوصول إلى كرسى الرئاسة أو الحصول على عضوية إحدى المجالس المنتخبة برلمانية كانت أو محلية. وتأكيدا لضمان مبدأ المساواة بين المترشحين فقد تم حظر الترشح في أكثر من دائرة انتخابية أي عدم جواز الترشح المتعدد ، وبمعنى آخر فإن إعطاء حق الترشح للمواطنين لا يعني تماما فتح الباب أمامهم للترشح في أكثر من دائرة انتخابية في انتخاب واحد ، بل يجب الالتزام بمبدأ وحدة الترشح والمشرع الجزائري ومن أجل حماية هذا الحق الدستوري فقد قام بحظر الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 181 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 05-26 المؤرخ في 04 ابريل 2026 بقولها " لا يمكن ايا كان أن يترشح في أكثر من قائمة او في أكثر من دائرة انتخابية ، فكل من يخالف احكام هذه المادة فإن ترشيحه يعتبر مرفوضا بقوة القانون ، ويتعرض لعقوبات جزائية نصت عليها المادة 278 من هذا القانون.

انظر المادة 301 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 05-26

المؤرخ في 04 ابريل 2026 سابق الذكر¹

اولا : صور جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد

جريمة الترشح المتكرر قي انتخاب واحد يمكن حصرها في صورتين اساسيتين وهما :

01 : جريمة الترشح المتعدد : تتحقق بموجب قيام الشخص بالترشح في اكثر من قائمة انتخابية واحدة

او اكثر من دائرة انتخابية لنفس الانتخابات

02 : جريمة التسجيل المتعدد : تتمثل قي التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مرشحين اثنين

ينتميان الى اسرة واحدة سواء بالقرابة او بالمصاهرة من الدرجة الثانية .

ثانيا : الاركان القانونية لجريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد.

01 : الركن المادي :

- السلوك الاجرامي : يتمثل في الافعال المادية المذكورة اعلاه " ايداع ملفات ترشح متعددة . او

تسجيل اسماء اقارب يتجاوز العدد المسموح "

- محل الجريمة : قوائم الترشيحات الرسمية و المحاضر المودعة لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- النتيجة الاجرامية : تتمثل في احداث خلل في مصداقية القوائم و تكافؤ الفرص مما يؤدي قانونا الى رفض القائمة المعنية بقوة القانون .

02 : الركن المعنوي : يتمثل في :

القصد الجنائي العام بحيث تنصرف ارادة الجاني اللا ارتكاب فعل الترشح المتعدد مع علمه التام بانه مخالف للقانون.

و القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية التدليس و تجاوز المنع القانوني لغرض ضمان التواجد في اكثر من قائمة او دائرة انتخابية بغية تعزيز فرص الفوز بطرق غير مشروعة .

02: الركن الشرعي : تستند هاته الجرائم الى نص المواد 181 و 182 و 278 من القانون العضوي

للاانتخابات¹

الفرع الرابع : الجرائم الواقعة خلال مرحلة الحملة الانتخابية

انظر المواد 181 و 182 و 278 من القانون العضوي رقم 26-05 المتعلق بنظام الانتخابات السابق الذكر¹

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم المحطات التي تتميز بها المرحلة الممهدة لسير العملية الانتخابية و ذلك لكونها الوسيلة التي يتم تعرف المواطنين على المرشحين و برامجهم المقترحة و الناخبون لن يختاروا مرشحا لم يعرفونه

فكلما كان المرشح معروفا بمكانته الإجتماعية و المهنية و كفاءاته على نطاق واسع لدى المواطنين كلما كانت فرصة النجاح كبيرة.

فالحملة الانتخابية إذن هي وسيلة يقوم المرشحون بواسطتها بتقديم أنفسهم و برنامجهم وأفكارهم في إطار منظم و بعيدا عن كل أشكال العنف إلى الناخبين بهدف تحسين صورتهم لديهم و محاولة إقناعهم بالتصويت عليهم.

كما أن مرحلة الحملة الانتخابية و تسمى أيضا بالمعارك الانتخابية هي فترة زمنية محددة قانونا تكون خلالها المنافسة الرسمية و المشروعة بين المرشحين يستعملون فيها وسائل أساليب إقناع الناخبين من خلال تنظيم التجمعات و المظاهرات السياسية و كذا التدخل في وسائل الإتصال المرئية والسمعية و المكتوبة ، و على شبكات التواصل الإجتماعي بالإضافة إلى إستعمال اللافتات والملصقات و من أجل تغطية هذه النشاطات على أكمل وجه ، فإن التمويل له من الأهمية في تسهيل إدارة الحملة الانتخابية ، و نظرا لخصوصية هذه المرحلة و حساسيتها نجد أن أغلب التشريعات قد أحاطت هذه العملية بجملة من النصوص القانونية بغرض تنظيمها وتحقيق مبدأ المساواة أمام كل المرشحين. إضافة إلى تنظيم و ضبط التمويل و تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية و وضعه تحت طائل العقوبة على كل من يتجاوز هذا السقف و هذا ما سنتعرف عليه بالتفصيل من خلال دراسة الجرائم الواقعة خلال هذه الفترة في الجزائر

أولا : جريمة الحملة الانتخابية خارج النطاق الزمني المقرر لها

للحملة الانتخابية فترة زمنية محدودة يقوم خلالها المترشحون بالتنافس الرسمي والمشروع و هذا إحقاقا لمبدأ التكافؤ و المساواة ، و لهذا نجد أن قوانين الانتخاب في معظم دول العالم هي التي تحدد مدة الحملة الانتخابية و التي يسمح فيها بتقديم البرامج و الأفكار بإستعمال الوسائل الدعائية المسموح بها قانونا، و تبدأ هذه المدة في أغلب الأحيان بعد ضبط قوائم الترشيحات و تنتهي قبل أيام قلائل من تاريخ الانتخاب كما أنها تتميز بكونها قصيرة و لا تتعدى في معظم الأحيان شهر واحد

فلقد حدد المشرع الجزائري في المادة 73 من القانون العضوي 21-01 بأن فترة الحملة الانتخابية بـ 23 يوما في الحالات العادية لإجراء دور الاول فقط و تنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع.

وبـ 12 يوم و تنهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع في حالة ما إذا كان هناك دور ثاني مقابل ذلك فإن المشرع حظر تماما أي شكل من أشكال الحملة خارج النطاق الزمني المحدد في المادة 74، و هذا من نفس القانون بل أنه خصص عقوبات جزائية في المادة 303 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 26-05 المؤرخ في 04 ابريل 2026 لكل حزب او مترشح يخالف اجكام المادة 74 و لهاته الجريمة عدة صور وهي

- 01- **صورة النشاط لاستباقي :** تتمثل في القيام باي شكل من الاشكال الدعاية الانتخابية قبل الافتتاح الرسمي للحملة الانتخابية أي قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع
- 02- **صورة خرق الصمت الانتخابي :** تتمثل في الاستمرار و مواصلة الحملة الانتخابية خلال الثلاثة ايام التي تسبق يوم الاقتراع او اليومين قبل الاقتراع في الدور الثاني
- 03- **تعدد الوسائل :** تقع الجريمة ايا كانت الوسيلة سواء عن طريق المصقات او الخطابات و التجمعات او الدعاية الالكترونية

ثانيا : اركان جريمة الحملة الانتخابية خارج النطاق الزمني المقرر لها

- 01 - **الركن المادي :** يتمثل في الفعل الايجابي و الذي هو القيام بنشاط يندرج ضمن الجملة الانتخابية كالترويج للبرنامج على سبيل المثال . و الفعل السلبي يتمثل الزمان أي وقوع الفعل خارج النطاق الزمني المنصوص عليه في المادة 73 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 26-05 المؤرخ في 04 ابريل 2026¹
- 03 - **الركن المعنوي :** تعد هذه الجريمة عمدية حيث يتوفر فيها القصد الجنائي بعلم الجاني سواء كان مترسحا او حزبا بان الفترة غير قانونية للحملة . و اتجاه ارادته للقيام بالنشاط الدحائي لذلك .
- 04- **الركن الشرعي :** يتمثل في نص المادة 74 التي تحظر الفعل و المادة 303 التي تقرر الجزاء العقابي و الغرامات المالية .

الفرع الخامس : جريمة عدم التقيد بالأماكن المخصصة للحملة الانتخابية

إن أهم ما يميز العمل الديمقراطي هو إتاحة الفرصة لكل المرشحين بالتساوي من أجل التعريف ببرامجهم و أفكارهم بغية إقناع المواطنين بصفة عامة و الناخبين على وجه الخصوص و هذا الوسائل المرئية

انظر المادة 73 من القانون العضوي رقم 26-05 المتعلق بالانتخابات . مرجع سابق الذكر¹

السمعية المكتوبة بالإضافة إلى استغلال الأماكن المخصصة لهذا عن طريق وسائل الدعاية الانتخابية كالتجمعات و التظاهرات عبر الغرض و هذا ما ينعكس بالإيجاب على شفافية الانتخاب و يكرس مبدأ حرية إبداء الرأي و التعبير المكفول دستوريا.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى الأهمية لهذا الركن و عبر عن ذلك صراحة من خلال نص المواد 79.82.83.84. من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 26-05 المؤرخ في 04 ابريل 2026 و التي تبين بوضوح الأماكن المخصصة لممارسة الحملة الانتخابية من طرف السلطات المحلية قصد توزيعها بالتساوي على المترشحين من أجل نشر القوائم الانتخابية و كل الأمور المتعلقة بالملصقات والمنشورات.¹

مقابل ذلك فإن المشرع وحرصا منه على تفادي إستغلال بعض المؤسسات العمومية كالإدارات و أماكن العبادة و المؤسسات التربوية من طرف أي مترشح كان ، فقد وضع مجموعة من الضوابط و القيود يجب على كل المترشحين العمل بها أثناء الحملة الانتخابية و هذا ماتم الإشارة إليه من خلال نص المادة 84 من نفس القانون والتي منعت بشكل واضح وصريح إستعمال كل المؤسسات العمومية و كذا أماكن العبادة و المؤسسات التربوية لأغراض الحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال، وكل من يخالف ذلك فإنه يكون قد وقع في جريمة إنتخابية يعاقب عليها القانون.

فبعدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الإنتخابية تأخذ صورتين إحداها إيجابية والأخرى سلبية. **فالصورة الإيجابية:** تتمثل في وضع الإعلانات و الملصقات في الأماكن الغير مخصصة لذلك الغرض، أو وضعها في أماكن تم حظرها من طرف القانون بنص صريح.

أما الصورة السلبية : فتتمثل في إمتناع المترشح عن القيام بفعل أقره القانون أو يتنازل عن المكان الذي خصصه له القانون و يتركه لغيره من المترشحين لوضع ملصقاتهم أثناء الدعاية الإنتخابية.

وبتحقق إحدى هاتين الصورتين بتحقيق الركن المادي لجريمة عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الإنتخابية وهي نفس الأماكن تقريبا المرخص بها و المحظورة عند المشرعين المصري و الفرنسي و التي يتم القيام بأفعال خارج الإطار المكلف و المرخص له، أو الإمتناع كليا عن القيام بذلك و التنازل له عنها للغير، هذه الأفعال عند القيام أو الإمتناع عن أحدها يتحقق الركن المادي للجريمة.

¹ المادة 82 من القانون العضوي رقم 26-05 المتعلق بتنظيم الانتخابات مرجع سابق الذكر

اولا : اركان جريمة عدم التقيد بالأماكن المخصصة للحملة الانتخابية

01- الركن المادي : يتمثل في القيام بنشاط انتخابي كالخطاب و التجمعات و الدعاية و في مكان مجذور كالمؤسسات العمومية و دور العبادة

02-الركن المعنوي للجريمة : تعتبر جرائم عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الإنتخابية من الجرائم العمدية و التي يتحقق ركنها المعنوي بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم الإرادة فنجد نص المادة 195 من القانون العضوي 01-21 السالف الذكر قبل وضع الإعلان أو الملصقات.¹

ويتحقق عنصر العلم إذا كان الجاني عالما قبل وضع الإعلانات أو الملصقات المنشورات أنه يضعها في مكان غير مخصص للدعاية الإنتخابية و أن القانون يمنع ذلك و يعاقب عليها أو ممارسة الدعاية الانتخابية في الأماكن المحظورة و التي حددتها المادة 84 من نفس القانون كدور العبادة و المؤسسات التعليمية و الأمنية... الخ

ويتحقق عنصر الإرادة عندما تتجه إرادة الجاني رغم توفر عنصر العلم عن طوعية و بحرية تامة إلى إرتكاب فعل وضع الملصقات الخاصة لممارسة الدعاية الإنتخابية في ذلك المكان و هو ما يتحقق به الركن المعنوي للجريمة.

03 الركن الشرعي : يتمثل في النصوص 79-82-83-84- مقترنة بالنص 305 الذي يجرم مخالفة هذه الاجكام

الفرع السادس : جريمة استعمال خطاب الكراهية و كل اشكال التمييز

تعد الحملة الانتخابية فضاء حراً لعرض البرامج السياسية، إلا أن المشرع الجزائري أسيج هذه الحرية بضوابط صارمة لحماية الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي. ومن أبرز هذه الضوابط تجريم استغلال المنبر الانتخابي لنشر خطاب الكراهية أو ممارسة التمييز. وقد كرس المشرع هذه الحماية في المادة 293 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 05-26 المؤرخ في 04 ابريل 2026²

¹ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية القانونية ، دار الجامعيين، مصر، 2002 ، ص 85.
انظر المادة 293 من القانون العضوي رقم 21- 01 ، المتعلق بالانتخابات المرجع سابق الذكر²

والتي لم تكتفِ بالتجريم بل أحالت العقوبات والتعريف إلى القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من خطاب الكراهية ومكافحتها¹

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان المسؤولية الجزائية للمرشحين والمشاركين في الحملة عند انحراف خطابهم نحو التحريض أو التمييز.

أولاً : صور الجريمة

تتخذ هذه الجريمة عدة صور بناءً على ما ورد في المادة 293 من قانون الانتخابات والإحالة التي تضمنتها:

1. صورة الخطاب التحريضي المباشر : إلقاء خطابات أو توزيع منشور تتضمن كراهية أو دعوة للتمييز ضد فئة معينة بسبب العرق أو الأصل
2. صورة التمييز في الوعود الانتخابية : تقديم برامج تقوم على أساس تمييزي يفضل فئة على أخرى بشكل يخالف أحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون 20-05²
3. صورة المساس بالوحدة الوطنية : استخدام شعارات تهدف إلى إثارة النعرات والفرقة خلال فترة المشاركة في الحملة

ثالثاً: أركان الجريمة

- الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة 293 من القانون العضوي رقم 26-05 ، بالارتباط مع القواعد العقابية في القانون رقم 20-05
- الركن المادي: يتجسد في السلوك الإجرامي المتمثل في "استعمال" خطاب الكراهية خلال فترة الحملة الانتخابية
- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) والقصد الخاص المتمثل في نية التأثير على سير العملية الانتخابية بإثارة الكراهية .

الفرع السابع : : التمويل و الانفاق غير المشروع في الحملة الانتخابية

القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2020 . المتعلق بالوقاية من خطاب الكراهية و التمييز و مكافحتها . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 25.الصادرة بتاريخ 29 ابريل 2020¹

انظر المواد من 30 الى 42 من القانون رقم 20-05 المرجع سابق الذكر²

تحتاج عملية المشاركة في الانتخابات و الفوز فيها الى قيام الاحزاب و المترشحين في العملية الانتخابية بحملات انتخابية . محاولة منهم الى اقناع الناخبين بالتصويت لصالحهم . وهذا الامر يحتاج الى انفاق و تمويل لتغطية المصاريف الناتجة عنها و المتعلقة بالاشهار و الدعاية في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة و الملصقات و طبع الوثائق و مصاريف التنقل و الاطعام و الاتصالات و عمليات ايجار المداومات و اقامة التجمعات و غيرها .

و انطلاقا من كون المال له دور اساسي و ضروري في ادارة الحملات الانتخابية باعتبارها احد مظاهر حرية التعبير . الا انه قد يكون الوجه الحقيقي للفساد المالي الذي يستغل في الانتخابات لسرقة اصوات الناخبين و وصول اصحاب هاته الاموال الى مراكز السلطة والقرار . مما لا شك تصبح مؤسسات الدولة مهددة في استقرارها و حتى وجودها . لهذا نرى بان المشرع الجزائري حدد و نظم طرق التمويل و حدد سقف صرفها وهذا ما يعرف بتمويل الحملة الانتخابية في الفصل الثاني من الباب الاول القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 05-26 المؤرخ في 04 ابريل 2026 .

كذلك نجد حل التشريعات الانتخابية في معظم الدول تحدد طرق تلقي الاموال و صرفها . وهذا ما يسمى بالتمويل .

وهذا التمويل قد يكون خاصا مرتبطا بأموال المرشح او الحزب او الهبات النقدية التي يقدمها لهم الغير من المناصرين و اتباعهم هذا من جهة و من جهة اخرى مساهمة الدولة لتحقيق المساواة و تكافؤ الفرص بين المتنافسين في العملية الانتخابية وهذا الامر مكرس في جل الدول . حيث نصت التوصية رقم 1516/2001 للجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا على انه "من اجل الحفاظ على ثقة المواطن و رفعها في الانظمة السياسية . على الدول الاعضاء بمجلس اوروبا تبني قواعد التي تحكم تمويل الاحزاب السياسية و الحملات الانتخابية"¹

اما المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات اولى اهتمام كبير بشأن التمويل و الانفاق المالي في الحملة الانتخابية وهذا من خلال الضوابط القانونية المنظمة للجانب المالي للحملة و فقا للمواد 87 الى غاية 114 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات و المرسوم التنفيذي رقم 17/118 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية ومن اجل الحد من الانفاق على الدعاية الانتخابية و خاصة في

¹ شبكة نبا المعلوماتية . تمويل الحملات الانتخابية . تاريخ التصفح 15-03-2026. على الساعة 15:00.

الموقع: <https://annabaa.org/arabic/rights/14258>

حالة التمويل المخالف للقانون انتهج المشرع الجزائري الى وضع قيود قانونية على تمويل الحملة الانتخابية و الانفاق عليها و وضع حد اقصى لقيمة الانفاق او ما يتلقاه المترشح من تبرعات مع ضرورة تقديم كشوفات لحساب الحملة الانتخابية للمرشح خالية من التزوير خلال فترة زمنية و الا يتعرض للمسائلة القانونية . وياخذ السلوك الاجرامي الذي ياتي به الجاني لتحقيق الركن المادي و هو عندما يقوم الجاني بتمويل الحملة الانتخابية من جهة لا يسمح القانون بتلقي التمويل منها و هذه الجهة قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا اجنبيا او حتى منظمات دولية وهذا طبقا للمادة 88 من قانون الانتخابات . او قبول مبالغ تزيد على المبلغ المحدد لتمويل الحملة الانتخابية من مصادر مشروعة حددها القانون و كذلك المادة 95 من قانون العقوبات¹

اما الصورة الثانية للركن المادي هو عدم تقديم الكشوف على عن حساب الحملة الانتخابية للجهة المسؤولة عن ذلك مخالفا بذلك المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17/118. فقد اوجب المشرع اعداد حساب الحملة الذي يتضمن مجموع الايرادات المحصل عليها و النفقات المصروفة حسب مصدرها و طبيعتها . ويكون باسم المرشح للرئاسيات و باسم الحزب في الانتخابات التشريعية و يعد من طرف الامين المالي للحملة الانتخابية و كل هذا تراقبه لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية .

و في حالة ارتكاب المرشح للانتخابات لاحدى الصور المذكورة اعلاه كان يقوم بتمويل نفقاته باموال من الخارج او لا يقدم حساب في حملته او يتجاوز السقف المحدد لها ففي هذه الحالة تقوم في حقه الجريمة المالية للحملة الانتخابية²

كما تعتبر هذه الجريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي المبني على العلم و الارادة اي علم الجاني بان افعال تلفي الاموال او قبولها لتمويل حملته الانتخابية من جهات محظورة او تجاوز الحد الاقصى المسموح به للانفاق او انه رفض تقديم حسابات لحملته الانتخابية سيتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 288 من القانون 01-21 المتعلق بالانتخابات التي نصت على انه يعاقب بالحبس من سنة الى 05 سنوات و بغرامة من 40 الف دج الى 200 الف دج كل من قام بتمويل او استفاد من تمويل مخالف للاحكام المحددة في هذا القانون .

اي توقيع العقوباتين معا . اما في المادة 95 من قانون العقوبات نصت على عقوبة الحبس من ستة اشهر الى 05 سنوات و بغرامة من 20 الف دج الى 100 الف دج مع ضبط جميع الوسائل التي

ضياء عبد الله. المرجع السابق . ص 142¹

حنتاش عبد الحق . المرجع السابق . ص 257²

استخدمت في ارتكاب هذه الجريمة أو اتلافها و يجوز علاوة على ذلك الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية في المرحلة المسيرة للعملية الانتخابية

إن مرحلة سير العملية الانتخابية تمر بثلاث محطات متتالية ، فالمحطة الأولى تبدأ بعملية التصويت و هي فترة قصيرة يسمح فيها للناخب بإختيار ممثليه بكل حرية وشفافية و بعيدا عن كل أشكال الضغط أو التهيب والترغيب ، لذلك نجد أن المشرع قد أحاط هذه العملية بحماية دستورية و قانونية، و كل تجاوز أو مساس بهذه الحرية يعتبر جرائم إنتخابية يعاقب عليها القانون، لتأتي المحطة الثانية و المتمثلة في عملية الفرز وعد الأصوات و هي بدورها لا تقل أهمية عن المحطة الأولى، حيث من خلالها تبرز عدد الأصوات المعبرة عنها عند نهاية الاقتراع، لذلك نجد أن المشرع قد أحاط هذه العملية بحماية قانونية حتى تجري في جو من النزاهة والشفافية، و كل الأفعال المخالفة لذلك يقع صاحبها تحت طائلة التجريم يعاقب عليها قانونا.¹

الفرع الاول : الجرائم الواقعة خلال يوم الاقتراع

تعتبر مرحلة التصويت أو الإقتراع ذات أهمية قصوى فبواسطتها يعبر كل ناخب بإرادته الحرة عن موقف معين بشأن إنتخاب مرشح محدد أو إبداء رأي يتعلق بموضوع ما فالتصويت يمثل الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس حقه و واجبه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الإنتخاب أو الاستفتاء مما يترتب عليه أثارا قانونية محددة مسبقا و هي مرحلة قصيرة تستغرق في غالب الأحيان يوما واحد و غالبا ما تتخلل هذه المرحلة بعض التجاوزات التي تؤثر على صحة و سلامة التصويت، و تتمثل على وجه الخصوص في الجرائم المتعلقة بشرعية و سلامة التصويت والتي تتضمن كلا من جرائم استعمال من أجل التأثير على الناخب فضلا عن جرائم التصويت بدون وجه حق، أو الجرائم المتصلة بحسن سير عملية التصويت والمتمثلة في جريمة الرشوة الإنتخابية و جريمة حمل السلاح داخل مراكز و مكاتب التصويت و أخيرا جريمة تعريض عملية التصويت للإضطراب.

أولا:الجرائم المرتبطة بشرعية و سلامة عملية التصويت

يبدأ سير العملية الإنتخابية بمرحلة التصويت و هي مرحلة قصيرة تستغرق يوما واحدا في أغلب الأحيان حيث يبدأ الناخب خلالها برأيه بكل حرية لذلك نجد أن المشرع قد حرص على إتخاذ جميع التدابير

¹ - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية القانونية، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص85

الكفيلة بحماية وصون هذا الحق مما يجعل الناخب بعيدا عن أشكال الضغط الغير مشروع إلى أنه غالبا ما تتخلل هذه المرحلة بعض التجاوزات جميع من طرف الناخبين أنفسهم كارتكابهم لأفعال تعتبر جرائم إنتخابية يعاقب عليها القانون، كالتصويت أكثر من مرة أو التجاوزات من طرف الغير على الناخب من خلال استعمال القوة و التهديد لمنعه من إبداء رأيه بحرية و إجباره على إبداء الرأي على وجه معين آخر ما سنتعرف عليه بالتفصيل كمايلي:

01- جريمة إستعمال القوة و التهديد من أجل التأثير على الناخب

لقد نص المشرع الجزائري على معاقبة كل من يستعمل القوة و التهديد لمنع الناخب من إبداء رأيه أو إرغامه على إبدائه على نحو معين و التي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ حرية الإنتخاب من خلال نص المادة 295 من القانون العضوي المتعلق بعقوبات سالبة للحرية و الغرامة ، أما إذا تجاوز هذا الفعل إلى التعدي أو ممارسة العنف فإن المشرع الجزائري قد شدد من العقوبات الماسة بالحرية و بعقوبات تكميلية أخرى تمس الحقوق السياسية كفقدان حق الإنتخاب و الترشح و هذا حسب نص المادة 295 من قانون الانتخابات . إذن فالمشرع الجزائري وفر حماية قانونية للناخب من أجل إبداء رأيه بكل حرية و من دون ضغط مقابل ذلك فإنه خصص عقوبات جزائية لكل من يمارس عليه العنف و التهديد لجبره عن الإمتناع القيام بذلك الفعل ، أو القيام به عكس ما تمليه عليه قناعته وإرادته.

قالركن المادي لهذه الجريمة

يتمثل في السلوك المادي لجريمة استعمال القوة أو التهديد والذي يحول دون قيام الناخب بإبداء رأيه بحرية أو إرغامه على فعل ذلك على وجه معين خارج إرادته الحرة يأخذ عدة صور بحسب نص المادة 295 من قانون الانتخاب الجزائري نذكر منها:

الصورة الأولى: استعمال القوة المادية ضد الناخب لمنعه جبرا من التصويت أو الضغط عليه لإبداء رأيه على وجه خاص.

الصورة الثانية: التهديد المادي باستعمال القوة المادية ضد الناخب بالتخويف والوعيد على تعرضه هو وعائلته وماله إلى الأذى والضرر إذا لم يمتنع عن التصويت أو لم يصوت على وجه معين عكس إرادته وقناعته.

الصورة الثالثة : يتمثل السلوك المادي في فعل التهديد المعنوي الذي يجعل الناخب يخاف على فقدان منصبه أو وظيفته وهذا ما يؤدي به إلى الامتناع على التصويت أو الإدلاء برأيه على نحو مغاير لقناعته وإرادته الحرة.

فإذا صدر من الجاني أي فعل من الأفعال المذكورة في هذه الصورة ، والذي يترتب عنه إحداث النتيجة الإجرامية بتعرض الناخب أو عائلته أو ماله للخطر والتخويف فإنّ الركن المادي لهذه الجريمة يكون قد تحقق بغض النظر على سلوك الناخب.¹

تعتبر جريمة استعمال القوة والتهديد دون إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو إبدائه على وجه معيّن من جرائم القصد العام والركن المعنوي يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة ، فعنصر الإرادة يتوفر عندما يتجه الجاني إلى الاعتداء على الناخب أو أسرته أو ماله، وتخويفه بإلقاء الأذى عليه وكذا تعرضه هو وعائلته وماله إلى الخطر إذا لم يستجيب لمطالبهم

بالامتناع على التصويت أو إبداء رأيه على النحو الذي يحدّده له هذا الجاني بما يتعارض تماما وإرادته الحرة ، مع توقّر عنصر العلم لدى الجاني بأن ذلك يعتبر فعل مادي غير مشروع يعاقب عليه القانون. اما الركن الشرعي فهو نص المادة 295 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 26-05 المؤرخ في 04 ابريل 2026.

02 الجرائم المتعلقة بالسير الحسن لعملية التصويت

تعتبر عملية التصويت من أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية ككل ، ففي هذه المرحلة يتقدم الناخبين الى مركز الاقتراع قصد الإدلاء بأرائهم و بالتالي منح اصواتهم لمن يروه مناسبا لتمثيلهم في مختلف المناصب و المجالس المنتخبة في كنف الهدوء و السكينة و الطمأنينة ، لذلك فإن تأمين سلامة هذه العملية يعتبر بمثابة ضمانا لسلامة العملية برمتها ، و على هذا الأساس نجد أن معظم الدول الديمقراطية قد حرصت و من خلال تشريعاتها الانتخابية على إحاطة هذه العملية بالقواعد القانونية اللازمة التي تكفل السير الحسن و العادي لها في جو ملائم يطبعه الأمن والطمأنينة في نفوس الناخبين وبالمرة التصدي بحزم أمام كل الأفعال السلوكيات التي تعاكس هذا المنحنى و التي تؤثر بالسلب على المجرى

¹ بن ناصف محمد، المرجع السابق، ص36.

السليم لهذه العملية ، و هذا من خلال إعطاء الصفة الإجرامية لهذه الأفعال و تخصيص عقوبات جنائية ولمرتكيها .

والأفعال المكونة لهذه الجرائم متعددة ومختلفة منها ما يتعلق بجريمة الرشوة الانتخابية من خلال شراء أصوات الناخبين أو تقديم هبات ووصايا من أجل التأثير على إرادتهم أو بدخول مراكز و مكاتب التصويت بحمل السلاح ومنها ما يتعلق بإثارة الفوضى و الإضطراب كالتجمهر والمشاجرة التي تؤدي في النهاية إلى إصابات في صفوف الناخبين و الإخلال بعمل اللجان الانتخابية من خلال إتلاف الأوراق و المستندات المتعلقة بالانتخاب و هذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل من خلال ما يلي:

إن سيطرة المال على العملية الانتخابية هي آفة بالغة الخطورة و الجسامة على سلامة الانتخابات، و على مصداقية التعبير الحر لإرادة الأفراد ، فلم يعد المال عنصرا حيويا لإدارة المعارك الانتخابية عن طريق تمويل نفقاتها ، بل أصبح سلاحا خطيرا للتأثير على إدارة الناخبين و توجيههم نحو تأييد حزب معين أو مرشح أو قائمة معينة، فجريمة الرشوة الانتخابية تتجاوز إدارة الناخبين إلى تمزيق نسيج وقيم المجتمع، فمن يبيع صوته ويرضى بمقايضة ذمته هو عمليا يبيع وطنه ، فسلطان المال أصبح في عصرنا الحالي هو المسيطر وأصبح الطريق المضمون لمن يريد الحصول على ثقة الحزب لترشيحه من خلال شراء المناصب الأولى بل لأكثر من ذلك شراء التفويض الحزبي ككل و التصرف فيه بحرية تامة، أو من خلال شراء أصوات الناخبين قصد الحصول على مقعد في أحد المجالس المنتخبة.¹

مما يزيد في إنتشار هذه الآفة و تعاضمها يعود بالأساس إلى تفشي الفقر والجهل و البطالة لدى الناخبين أمام الإغراءات و العروض و العطايا و الهبات والوعود و الخدمات المسبقة التي يقدمها المترشحون ، كما أن القصور و النقص في التشريعات الانتخابية في الأحكام المتعلقة بعملية الإنفاق المالي في الحملة الانتخابية، يعتبر سببا جوهريا في زيادة إنتشار الجريمة ، ومن أجل سد الفراغ و الوقوف بحزم أمام تفشي هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت تهدد العمل الديمقراطي و التنافس الحر و النزاهة نجد أن معظم الدول الديمقراطية قد أخذت هذه الظاهرة بمحمل الجد ، فقامت بتجريم فعل الرشوة الانتخابية في تشريعاتها الانتخابية ، وهذا لتفادي المخاطر الناجمة عنه ، و بالتالي الحد من تغلغل المال السياسي في المعارك الانتخابية والمحافظة على مبدأ حرية التصويت من خلال حماية الناخب من الإغراءات التي قد يقع فريسة لها ، فالمشرع الجزائري أهتم بتجريم الرشوة الانتخابية و خص مرتكيها بعقوبات مختلفة تضمنها

¹ - فهر عبد العظيم صالح ، الرشوة الانتخابية كأحد التأثير على الناخبين، شبكة المعلومات العربية القانونية، 2005،

قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد بالإضافة إلى قانون الانتخابات ، كما نجد أن المشرعين الفرنسي و المصري بدورهما قد جرما فعل الرشوة الانتخابية و خص مرتكبها بعقوبة سالبة للحرية و غرامات مالية بحسب ما جاء قانوني الإنتخاب الفرنسي و المصري الحاليان.

في جريمة الرشوة الانتخابية هي من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في مرتكبها وهي الراشي ناخبا ، او مترشحا وهو أمر ضروري و لا تقع الجريمة إلا بوجوده ،

و الركن المادي لهذه الجريمة يتوفر عندما يقوم الجاني بأحد الأفعال المجرمة ، و هي القيام بإعطاء أو العرض و إصدار الوعود أو الالتزام بمنح فوائد للناخب أو لغيره مقابل أن يصوت على نحو معين أو يمتنع عن التصويت ، إذا الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية يتحقق بتوفر ثلاثة شروط هي :¹

1 - أن يكون الفعل محل التجريم متعلق بالقيام بإعطاء أو العرض و إصدار الوعود أو الإلتزام بمنح فوائد بالناخب و غيره .

2 - أن يتلقى الناخب مقابل ذلك على فائدة نقدية أو عينية أو وظيفة أو ترقية .

3- أن تؤدي هذه الأفعال إلى تحقيق النتيجة الإجرامية و هي توجيه إرادة الناخب للتصويت في اتجاه معين أو منعه من ممارسة ذلك

اما الركن المعنوي : يتمثل في انه

جريمة عمدية يتطلب قيامها توفر القصد الجنائي العام من علم و إرادة ، ولا تتطلب قصد خاصا ، فعنصر العلم يتحقق بمجرد حصول الناخب على فائدة مقابل التصويت على نحو معين أو الإمتناع عنه تماما مع علمه المسبق بعدم شرعية هذا الفعل ، وليس من الضروري أن تتجه إرادته لتحقيق العمل المطلوب منه ، فالجريمة تقوم حتى و إن لم يكون هناك نية للقيام بالعمل المطلوب

كما أن المشرع المصري لم يتخلف هو الآخر عن تجريم فعل الرشوة الانتخابية من خلال الفقرة الثانية للمادة 65 من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، و خص كل من يأتي هذا الفعل بعقوبة سالبة للحرية

¹ -الوردي إبراهيم،المرجع السابق،ص75.

تتمثل في الحبس لمدة لا تقل عن سنة و بغرامة مالية لا تقل عن ألف جنيه و لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه.¹

03 جرائم حمل السلاح داخل مراكز و مكاتب التصويت

إن مسؤولية ضمان حفظ النظام والأمن داخل مكتب التصويت يعود بالأساس الى رئيس مكتب التصويت وحده ، الذي بإمكانه أن يقوم بتسخير رجال الأمن عند الضرورة من أجل فرض الإنضباط و ضمان السير الحسن للإنتخاب، إلا أنه لا يجوز إطلاقا دخول عناصر الأمن و الجيش إلا بناء على هذا الطلب وهذا حتى يكون لقاعة الإنتخاب مكانة يجب احترامها و حرمة توجب مجازاة من يعتدي عليها و لحماية قاعة انتخاب من كل إعتداء مادي أو أدبي نجد أن أغلب التشريعات قد قررت جزاء جنائيا لكل من يدخلها و هو حامل سلاحا من أي نوع.

فالمشرع الجزائري نص على هذا النوع من الجرائم في المادة 140 من قانون الانتخاب بقوله " يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرة أو مخفية من دخول قاعات الاقتراع باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين "قانونا و خصص عقوبات جزائية لكل من يخالف ذلك بحسب المادة 287 من قانون الانتخاب الجزائري. بحيث يهدف المشرع من وراء تجريم هذه الأفعال الى بعث الطمأنينة في نفوس الناخبين فيعبرون عن آرائهم بكل حرية دون الخوف من إلحاق الضرر بهم.

ونجد هذا الحظر قد اشارت اليه مختلف الأنظمة المقارنة على غرار ما قام به المشرع الفرنسي الذي حظر دخول أي شخص الى لجنة الإنتخاب و هو يحمل سلاحا من خلال من قانون الإنتخاب الفرنسي بقولها " لا يجوز الدخول في جمعية الإنتخاب بالأسلحة و نفس النهج أتبعه المشرع المصري الذي حظر من دخول قاعة الإقتراع أثناء الإنتخاب أو الإستفتاء ومنع حمل أي سلاح وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون تنظيم الحقوق السياسية بقولها " حفظ النظام في جمعية الإنتخاب منوط برئيس اللجنة و له في ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الإنتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة وخص كل من يخالف ذلك بعقوبات تتمثل في غرامات مالية عكس المشرع الجزائري و الفرنسي اللذان قرار عقوبة الحبس.²

¹ -امين مصطفى محمد،الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي،دراسة في القانون الفرنسي والمصري،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2000،ص30.

² - محمد رفعت عبد الوهاب،الأنظمة السياسية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005،ص65

الركن المادي : يقع السلوك الإجرامي في الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد الدخول الى قاعة الإنتخاب وقت الإنتخاب أو الإستفتاء و بحمل أي نوع من الأسلحة من دون أخذ إذن من رئيس مكتب التصويت أي الدخول بلا حق و هذا لما يسببه من خطر يهدد صحة و سلامة سير العملية الإنتخابية سواء كان هذا الخطر متحققا أو محتملا

الركن المعنوي : جريمة الدخول الى مكتب التصويت بحمل سلاح تعتبر من الجرائم السلوكية، يتحقق ركنها المعنوي بتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في دخول المتهم بإرادته الحرة، الى قاعة الإنتخاب بحمله السلاح بلا حق مع علمه التام بأن ذلك مخالفا للقانون العقوبات : لقد خص المشرع الجزائري مرتكبي جريمة الدخول الى مكتب التصويت بحمل السلاح بدون حق، بعقوبات جزائية ابرزها المادة 287 من قانون الإنتخاب الجزائري

إلا أن المشرع قد خص مرتكبي هذه الجرائم عندما يكونوا مرشحين للإنتخابات تعتبر ظروف مشددة و تضاعف العقوبة و هذا ما نصت عليه المادة 312 من نفس القانون.

04 جريمة تعريض عملية التصويت للاضطراب

إضافة الى جريمة الدخول الى مكتب التصويت بحمل السلاح ، فإنه يتبع تحت طائلة الإجرام الانتخابي كل ما من شأنه تعريض العملية الانتخابية الى الإضطراب و ذلك بالحيلولة دون إبداء الناخبين لأرائهم و المساس بحريتهم الانتخابية أو الإخلال بحق التصويت أو حريته أو منع المرشحين أو ممثليهم القانونيين من ممارسة حق الإنتخاب. فالمشرع الجزائري رخص لرئيس مكتب التصويت بطرد اي شخص يخل بالسير العادي هذا ما أشارت اليه المادة 139 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 05-26 المؤرخ في 04 ابريل 2026¹.

و قد خص كل شخص يرتكب هذه الجريمة بعقوبات جزائية و جنائية مشددة تصل الى عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية وسياسية.

وهذا بغرض توفير الطمأنينة للناخبين من اجل الإدلاء بأصواتهم في حرية من دون تهديد أو إضطراب

¹ -انظر المادة 39 من القانون العضوي رقم 05-26 المتعلقة بالإنتخابات . المرجع سابق الذكر

اما الركن المادي: يتمثل في تلك الأفعال و السلوكات التي تدخل الرعب في نفوس الناخبين و تجعلهم يحسون بالخوف و عدم الأمان و الطمأنينة و بالتالي تحول الى دون قيامهم بعملية التصويت أو تجبرهم على التصويت على نحو معين و لصالح مترشح معين.

و الركن المعنوي: يتمثل في تعريض العملية الانتخابية للإضطراب تعتبر من الجرائم العمدية فالركن المعنوي فيها يتحقق بتوفر عنصر الإرادة و العلم ، فالإرادة تتحقق بقيام الجاني بالفعل المادي المكون للجريمة و المتمثل في إستعمال القوة أو التجمهر أو التهديد لمنع الناخبين و المرشحين من الدخول الى مكاتب التصويت أو إجبارهم على القيام بذلك على نحو معين يخالف إرادتهم الحرة مع علم الجاني لما يرتب هذا الفعل من عرقلة للمسار الانتخابي و مخالفة لأحكام القانون.

ثانيا : الجرائم المرتبطة اثناء عملية الفرز والاعلان عن النتائج

بعدا إنتهاء من عملية التصويت تبدأ مرحلة جديدة من مراحل العملية الانتخابية هي مرحلة فرز الأصوات و عدها تمهيدا لإعلان النتائج ، و تتكون هذه المرحلة من عدة إجراءات متتابعة ، فبعد إختتام عملية التصويت تبرز أهمية الأصوات المعبر عنها عند بداية عملية الفرز أو . عد الصوت ، لأنه على اساسها يتم تحديد الفائز بالانتخاب فبمجرد إعلان رئيس مركز أو مكتب الانتخاب ختام هذه المرحلة يتوقف التصويت و لا يسمح لأي ناخب بالتصويت حينها ، فتفتح الصناديق بصورة علنية تحت أعين أعضائها و كذا المرشحين أو ممثلهم القانوني و في بعض الأحيان تحت أنظار الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لذلك المكتب ، كما يمكن حضور المراقبين الدوليين لهذه العملية.

ويمكن الإستغناء عن هذه الإجراءات بإتباع طريقة الفرز الآلي أو الإلكتروني إذا كان التصويت قد تم بالطريقة نفسها، إذ يتم الكشف عن نتائج الفرز في هذه الحالة بسرعة فائقة و لكن على الرغم من ذلك يبقى الفرز اليدوي الأكثر دقة و شفافية و خير دليل على ذلك ما حدث في الإنتخابات الرئاسية للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2000 أين تم اللجوء للفرز اليدوي بعد أن شكك المرشح الديمقراطي بنتائج الفرز الآلي و بعد الإنتهاء من عملية فرز الأصوات من خلال حساب الأصوات المعبر عنها لكل مترشح يتم تدوينها في محاضر تمهيدا لعملية تحديد النتائج التي يتم الإعلان عنها وفق ما حددته عملية الفرز.¹

01 الجرائم المرتبطة خلال عملية الفرز

¹ -الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص103.

و نظرا للأهمية القصوى لهذه المرحلة وخطورتها لإمكانية حدوث ممارسات مخالفة و غير مشروعة تهدف الى تغيير نتائج الانتخاب ، نجد أن أغلب الدول و من خلالها جميع تشريعاتها الانتخابية وضعت قوانين دقيقة لحماية حقوق المترشحين و الناخبين و ضمان سلامة العملية الانتخابية و نزاهتها حتى تكون النتائج معبرة بصدق عن إرادة الحقيقية للناخبين ، كما أنها الصفة الطبيعية الإجرامية على كل الأفعال المخالفة لذلك عقوبات جنائية لمرتكبيها ولعل أبرز الجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة تتعلق بالأساس بصناديق الانتخاب و كذا النزاعات التي تنشأ حول أوراق الانتخاب و هذا ما سنستعرضه بالتفصيل من خلال مايلي:

١ - جرائم الإعتداء على صناديق الاقتراع: تعتبر عملية الفرز من أخطر مراحل العملية الانتخابية خاصة إذا كانت هناك نية مبيتة قصد الإعتداء على صناديق الاقتراع سواء بالخطف أو الإتلاف بغرض تغيير نتائج الانتخاب لصالح مرشح معين، أو من أجل تشويه العملية الانتخابية ككل و التشكيك وعلى هذا الأساس نجد أن جل التشريعات قد أحاطت صناديق الاقتراع بحماية جنائية من خلال تجريم كل الأفعال و السلوكات التي تمس مصداقيتها و سلامتها و تخصيص عقوبات جزائية لمرتكبيها .

والأفعال الإجرامية التي تقع على الصندوق تتجح بشكل مباشر في التأثير على نتيجة الانتخاب لأنه إذا وقعت الجريمة تهدر أراء الناخبين و لا تدخل في عمليات الفرز وبالتالي فإن العملية الانتخابية لا تحقق هدفها و هو التعبير الصادق عن إرادة الناخبين فالمشرع الجزائري و من خلال نص المادة 298 من القانون العضوي 01-21 وقف بحزم أمام كل شخص يقوم بنزع صندوق الاقتراع الذي يحتوي على أوراق التصويت التي لم يتم فرزها و خصص لمرتكبي هذا الفعل المخالف للقانون عقوبات جنائية صارمة سالبة للحرية والمال، كما أن هذه العقوبات تزداد شدة وتتضاعف اذا كان هذا النزاع من قبل مجموعة و إستعمال العنف من أجل نزع هذه الصناديق.

الركن المادي: إتفقت التشريعات الانتخابية الثلاث في الجزائر و فرنسا و مصر على تجريمها لفعل خطف الصندوق و هو إنتزاع الصندوق من المكان المخصص له و الذي هو مكتب التصويت و نقله الى مكان آخر ، إذن فالمركز المادي لجريمة الإعتداء على الصندوق المحتوى على بطاقات إبداء الرأي يتمثل في سلوك الجاني الذي يترجم الفعل المادي للإعتداء على الصندوق سواء بخطفه أو إتلافه أو تغييره أو العبث بأوراقه، و هذا الفعل الذي يأتيه الجاني و المخالف للقانون يترتب عنه نتيجة إجرامية

تتمثل في الخطر الذي يهدد إتمام عملية الانتخاب أو الحيلولة دون إتمام عملية الفرز و إعلان النتيجة¹.

اما الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي لجريمة خطف الصندوق المحتوى على بطاقات إبداء الرأي أو إتلافه أو تغييره أو العبث فيه بتوفر شرطان أساسيان هما :

الشرط الأول : توفر عنصر الأهلية الجنائية لدى الجاني الذي ارتكب السلوك المادي، اي أنه لا يكون محل إحدى عوارض الأهلية .

الشرط الثاني : توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فالجاني لا بد أن يعلم بعناصر الفعل الإجرامي الذي تتجه إرادته الحرة الى إرتكابه بمعنى آخر أن الجاني يعلم بأن خطف صندوق الاقتراع أو إتلافه أو العبث به، هي أفعال غير مشروعة و يعاقب عليها وفق لنص قانوني فعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته الى إرتكاب فعل الإختطاف أو الإتلاف.

عليه فإن **الركن المعنوي** لهذه الجريمة يقوم بتوفر عنصر الأهلية الجنائية للجاني و كذا توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة حيث يعلم الفاعل أن فعله يقع على صندوق الاقتراع و أن تتجه إرادته الى احداث ذلك الفعل.

فبالرغم من كون المشرع الجزائري قد قصر نوعا ما في تجريم الأفعال التي تقع على الصندوق و حصرها في النزع عكس ما نص عليها المشرع المصري و الفرنسي، إلا أنه تميز عنها في تشديد العقوبة حيث اعتبرها جناية عندما ترتب من قبل مجموعة و بالعنف حيث خص مرتكبي هذه الجريمة عقوبة السجن من 5 سنوات الى 10 سنوات وغرامة من 10 الف دج الى 500 الف دج بحسب نص المادة 298 من قانون الانتخابات الجزائري كما نصت المادة على ظرف مشدد للعقاب إذا تمت هذه الجريمة من طرف مجموعة من الأشخاص و بإستعمال العنف بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة. أما المشرع الفرنسي فهو الآخر بدوره خص مرتكبي جريمة إختطاف الصندوق المعنوي على بطاقات إبداء لم يتم فرزها بعقوبة السجن لمدة 5 سنوات و غرامة مالية تقدر بـ 22500 أورو، على أن ترفع هذه العقوبة في حالة

¹ -حسني قمر، المرجع السابق، ص131.

وجود ظرف مشدد و هو الإختطاف مع الإعتداء الى 10 سنوات سجنا و هذا حسب نص المادة 103 من قانون الانتخابات الفرنسي الحالي.¹

ب - الجرائم الماسة بأوراق الإنتخاب

بعد الإنتهاء من عملية التصويت تتم عملية الفرز بفتح صناديق الإقتراع و تفحص أوراق الإنتخاب و عددها و التأكد من مدى مطابقة عددها مع عدد توقيعات الناخبين على الجدول الإنتخابي حيث يتم الشروع علنيا في حساب الأوراق الإنتخابية الصحيحة و إستبعاد الأوراق الإنتخابية الملغاة و الغير مطابقة للشروط القانونية المطلوبة فكثيرا ما تستعمل هذه الأوراق للتلاعب بنتائج الإنتخابات و تغير الحقيقة فيها بإتباع أساليب الغش و التزوير من خلال الزيادة و النقصان في عددها او تعمد إسنادها الى مرشح آخر من دون وجه حق أو تشويهها و التي تؤثر في النهاية على السير الحسن للعملية الانتخابية و تضر بمصلحة احد المرشحين.²

و نظرا لكون الأوراق الانتخابية أحد الدلائل الأساسية المعبرة على صحة العملية الانتخابية و سلامتها، حرصت مختلف التشريعات الانتخابية على ضمان سلامة عملية الفرز الأصوات و ذلك من خلال تجريم كل الأفعال التي تشكل إعتداء على أوراق الإنتخاب سواء عن طريق الغش أو التزوير فيها أو الزيادة والنقصان في عددها أو من خلال تعمد تشويهها و منحها لمرشح آخر من دون وجه حق و تخصيص عقوبات جنائية لمرتكبيها . فالمشرع الجزائري حرم كل الأفعال التي تطل الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين حسب ما جاء في نص المادة 216 من قانون الإنتخابات من خلال زيادة أو إنقاص في عددها، او غش متعمد في تلاوة إسم غير الإسم المسجل عليها أو تشويهها كما أن المشرع الفرنسي قد جرم كافة أشكال الغش التي يمكن أن تمس الأوراق الإنتخابية المتضمنة أصوات الناخبين بالإضافة أو النقصان أو إدخال عيب فيها بغرض إلغائها و هذا بحسب ما جاء في نص المادتين 194 و 195 من قانون الإنتخاب الفرنسي الحالي . على نفس الإتجاه سار المشرع المصري فجرم كل الأفعال الماسة

¹ -امين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص404.

² - بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر - باتنة ، الجزائر،

بسلامة الأوراق الانتخابية و إخفائها أو اختلاسها أو إتلافها و خص مرتكبيها بعقوبات جزائية نص عليها قانون مباشرة قانون مباشرة الحقوق السياسية.

الركن المادي : يعتبر المشرع الجزائري الزيادة أو الإنقاص من الأوراق الانتخابية أو تشويهها بالإضافة إلى تلاوة إسم غير الإسم المسجل على الورقة الانتخابية سلوكا إجراميا يشكل الركن المادي للجريمة و على نفس المنوال سار كلا من المشرعين الفرنسي و المصري في تحديد الأفعال و السلوكيات التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة ماعدا إشارتهما الى فعل لم يرد ذكره في التشريع الجزائري و هو عملية إتلاف الأوراق الانتخابية.

الركن المعنوي : هذه الجريمة عمدية يتطلب قيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يزيد أو ينقص في الأوراق الانتخابية أو يشوهها أو انه ينطق باسم غير ذلك الإسم المسجل على الورقة الانتخابية و ان تتجه إرادته الى إحداث هذه الزيادة أو النقصان لمرشح معين ، و يجب ان يعلم انه قام بتلاوة إسم غير المسجل على هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا بد فيها من توفر القصد الجنائي لدى فالخطأ وارد في مثل هذه الحالات و لا يعاقب مرتكبه جنائيا .

أما المشرع المصري فكان أقل تشددا في توقيع العقوبة المناسبة لهذه الجريمة حيث اعتبرها جنحة مقارنة مع المشرعين الجزائري والفرنسي و يعاقب عليها بسنتين حبسا و هذا طبقا للمادة (263) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.

02 الجرائم الواقعة بعد عملية الفرز والنتائج الأولية.

إن الإعلان عن نتيجة الانتخاب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنتائج الفرز، التي يجب أن تتم وفقا لما حددته عملية الفرز و بعيدا عن كل التجاوزات التي قد تصدر من الناخبين أو المترشحين وأنصارهم وذلك قصد ضمان انتخابات صحيحة لا تزوير فيها ولا إكراه ولا ضغط ولا تزيف ، لأن أي فعل يرتب عنه إظهار النتيجة على غير حقيقتها يؤدي حتما إلى تغيير نتيجة الانتخاب ، وبالتالي السير في الاتجاه يعاكس إرادة الناخب المدونة في محاضر الفرز ، بل يتعدى الأمر أحيانا إلى حرمان ممثلي المترشحين من الحصول على نسخة من هذه المحاضر ¹.

¹ -- بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر - باتنة ، الجزائر، 2011-2012، ص 141.

03 جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب

تكرس أغلب التشريعات حماية جنائية لعملية الإعلان عن النتائج الانتخابية، فجرمت كل فعل يمس بسلامة النتائج أو يؤدي إلى تزيفها و الزيادة فيها أو الإنتقاص منها هذه الجريمة لا يتصور وقوعها إلا من قبل أعضاء لجنة الانتخاب المكلفة بالفرز و إعلان النتائج والأشخاص العاملين في لجان إدخال البيانات في مراكز الإحصاء الوطنية عندما يقوم هؤلاء بإدخال أرقام مغايرة للنتائج الحقيقية للانتخاب عمداً ، كما أن هذه الجريمة قد ترتكب من طرف رؤساء و أعضاء مكاتب الانتخابات القائمين عليها ، و تتحقق هذه الجريمة أيضاً بالتلاعب في فرز الأصوات خلال عملية تدوينها في الإستمارات الخاصة بالفرز و إعلان النتائج فالمرشح الجزائري خص مرتكبي هذه الجرائم بعقوبات جنائية مشددة سالبة للحرية ، أما في فرنسا و بالرغم من توافر المناخ الديمقراطي السليم إلا أن المشرع الفرنسي كان حريصاً على الأفعال تقرير الحماية الجنائية لمرحلة الفرز و إعلان النتيجة ، حيث خص بدوره مرتكب هذه بعقوبات سالبة للحرية و المال لكل من يرتكب هذه الجريمة. و بدوره المشرع المصري لم يتخلف عن هذه القاعدة وقام بتجريم كل الأفعال التي تمس بنتيجة الانتخابات و تغير أرقامها وخص مرتكبيها بعقوبات مخففة مقارنة مع ما جاء بهما المشرعين الجزائري و الفرنسي حيث أكتفي بالغرامة المالية فقط و عقوبات تكميلية خاصة بمعاينة الموظف بالعزل من وظيفته.

الركن المادي للجريمة : إن جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب هي من جرائم الضرر ، فالركن المادي لها يتحقق بتوفر العناصر التالية : السلوك الإجرامي : و يتمثل في فعل الإختلاس أو الإخفاء أو إعدام أي ورقة من أوراق الانتخاب و الذي يؤدي إلى تغير نتيجة الانتخاب الحقيقية. النتيجة الإجرامية : وهي الأثر المترتب عن ارتكاب الجاني لهذا الفعل و الذي يؤدي تغير النتيجة الحقيقية في الانتخاب العلاقة السببية و هي تلك العلاقة التي تربط بين سلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية فإذا ما وقع السلوك الإجرامي الذي يتحقق به الضرر و توفر رابطة سببية بينها تحقق الركن المادي للجريمة.

الركن المعنوي: جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب من جرائم الضرر يتحقق ركنها المعنوي بتوفر القصد الجنائي الخاص بعنصريه العلم و الإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام ، وذلك بتحقيق الغاية المعنوية التي انصرفت إليها نية الجاني و المتمثلة في تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب

العقوبات : لقد خص المشرع الجزائري مرتكبي فعل تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخابات بعقوبة جزائية مشددة بينها على أنها جناية ، وذلك بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وهذا حسب ما جاء في نص

المادة 286 و المادة 296 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 26-05 المؤرخ في 04 ابريل 2026.

أما المشرع الفرنسي فهو الآخر خص مرتكبي هذا الفعل المجرم بعقوبات قاسية تتمثل في السجن لمدة 5 سنوات و غرامة مالية تقدر ب 22500 أورو بحسب نص المادة 94 من قانون الإنتخاب الفرنسي ، و تم تشديد هذه العقوبة عندما يتعلق الأمر بالأعوان المكلفين بحراسة بطاقات الإنتخاب و التي لم يتم فرز بعد إلى 10 سنوات سجن بحسب نص المادة 104 من نفس القانون.¹

04 جريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمرشح

بعد الإنتهاء من عملية الفرز و عد الأصوات المعبر عنها و التي تحصل عليها كل مترشح يتم الإعلان عن الفائز في ذلك المكتب الانتخابي من طرف لجنة الإنتخاب و أمام أعين الجميع من المترشحين او ممثليهم القانونيين و بحضور الناخبين حينها يتم تقييد كل تلك النتائج المتعلقة بهذه العملية في محضر الفرز و الإعلان عنها أمام الحضور.

و محضر الفرز و إعلان النتائج يعد دليلا قاطعا على إثبات النتائج المتحصل عليها كل مترشح في ذلك المكتب الانتخابي إلا أن عدم تسليم نسخة منه للممثل القانوني للمترشح يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، لذلك نجد أن بعض التشريعات قد أعطت الحماية القانونية اللازمة لمحاضر الفرز و إعلان النتائج و تخصيص عقوبات مختلفة لمرتكبي هذه الأفعال.

فالمشرع الجزائري و إدراكا منه على أهمية محاضر الفرز في تحقيق نوع من الشفافية و المصادقية على العملية الانتخابية من خلال إستعمالها من طرف المترشحين كدليل على الأصوات التي حصلوا عليها ، أمر بتسليم نسخة من محاضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل القانوني لكل مترشح أو قائمة مترشحين فور الإنتهاء من عملية الفرز و تحرير المحضر و هذا حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 51 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مقابل ذلك فإنه خصص عقوبات جزائية لكل شخص يمتنع عن القيام بذلك أما في فرنسا و مصر فنجد أن المشرعين هناك لم يتكلموا صراحة على مثل هذا النوع من الجرائم بوجه خاص.

¹ - بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر - باتنة ، الجزائر، 2011-2012، ص 141.

فالركن المادي للجريمة : يعتبر السلوك الإجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة عدم تسليم محاضر الفرز في الإمتناع أو الحجم أو التقاعس عن تسليم نسخة منها إلى الممثل القانوني للمترشح فيعتبر هذا الإمتناع مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا أو تعريضها للخطر، فمن خلال نص المادة 296 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 05-26 المؤرخ في 04 ابريل 2026 فإن جريمة الإمتناع عن تسليم نسخة عن محضر الفرز إلى المترشح أو ممثله القانوني له يرتكبها رئيس مكتب التصويت،

إلا أنه و في حالة رفض الممثل القانوني توقيع وصل بالإستلام فإن كلا منهما لا يعتبر مرتكبا للجريمة. اما

اما الركن المعنوي : إن جريمة الإمتناع عن تسليم محضر الفرز إلى المترشح أو الممثل القانوني له، هي من الجرائم العمدية و التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فريئس مكتب الإنتخاب يقوم بالإمتناع عن تسليم نسخة من محضر الفرز إلى المترشح أو الممثل القانوني له بالرغم من علمه اليقين بأحقية من ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك من دون أي إكراه أو أي ضغط وهو في كامل قوى الوعي و الإدراك.

المبحث الثاني : خصوصية الجرائم الانتخابية و المسؤولية الجزائية الناشئة عنها

المطلب الاول : المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية

الفرع الاول : خصوصية قواعد المسؤولية الجزائية للمترشح في الانتخابات .

يترتب عن الجرائم الانتخابية قيام المسؤولية الجنائية للمترشح ، حسب ما جاءت به التشريعات والقوانين الانتخابية في الأحكام الخاصة بها ، فالقانون الانتخابي يعد بمثابة قانون عقابي موضوعي وإجرائي خاص يتعين الالتزام به وتطبيقه.

غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يعتد به في جميع الأحوال ، لأنه في بعض الأحيان يوجد قصور في النصوص الجنائية الخاصة بالجرائم الانتخابية ، وهذا ما أدى إلى الإحالة الصريحة إلى تطبيق قواعد القانون العام ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى القواعد الموضوعية المتمثلة في : مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية ، والشخصية ، ومبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية للجرائم الانتخابية ، على النحو التالي:

اولا : خصائص الجرائم الانتخابية و طبيعتها

تتميز الجرائم الانتخابية بجملة من الخصائص الموضوعية و الاجرائية و التي يمكن استخلاصها من النصوص المنظمة لها في قانون العقوبات او القوانين المكملة له او قانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات ففي هذا المبحث سنتطرق في المطلب الاول عن الخصائص الموضوعية اما الثاني نتطرق فيه الى الخصائص الاجرائية.

01 : الخصائص الموضوعية

للجرائم الانتخابية خصائص موضوعية لابد من الالتزام بها لتعلقها بالمسؤولية الجزائية سواء كانت مقررة بالنصوص الواردة في قانون العقوبات او القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و التي قد تخالف القواعد العامة الواردة في القانون الاول . على اعتبار ان القواعد الخاصة الواردة في قانون الانتخابات واجبة التطبيق دون غيرها بشأن المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الانتخابية .

فمن اهم الخصائص التي سنتناولها في بحثنا هذا هو مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية و التفسير الضيق للنصوص الجزائية المنصوص عليها في قانون الانتخابات .

١ - : شرعية الجرائم الانتخابية

تعرف الشرعية بأنها القواعد و النظم و الاجراءات الاساسة لحماية الفرد في مواجهة السلطة و تمكينه من التمتع بكرامته و حقه كإنسان¹

فمبدأ شرعية الجرائم الانتخابية ومبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية أو التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية.²

تعتبر من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات ، ويعبر عنه بأن لا جريمة و لا عقوبة او تدابير امن بغير قانون ، بمعنى أن المشرع يحدد ما يعتبر من سلوك الإنسان جريمة ويحدد عقوبتها ، وعليه كذلك تحديد النموذج القانوني لكل جريمة والجزاء المقرر لها ، وعلى القضاء تطبيق القواعد الجنائية بالتأكد من مطابقة الوقائع على النموذج القانوني للجريمة ، ولا يمكن إضافة جرائم أو عقوبات لم يتضمنها التشريع ويقصد بالشرعية في نطاق الجرائم الانتخابية ، وجود نظام قانوني متضمنا تحديدا

هذا التعريف في " اعلان نيودلهي " المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في الهند نيودلهي - سنة 1959¹

² - بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 97.

واضحا لكافة الأعمال المؤثمة ، الصادرة عن أطراف العملية الانتخابية ، أو غيرها من الأفراد خلال مراحل العملية الانتخابية والتي تحمل صفة الاخلال بحسن سير العملية.

ب - شخصية المسؤولية الجزائية للمرشح

مبدأ شخصية العقوبة مبدأ دستوري ، حيث لا يعاقب على الفعل إلا من قام به أو شارك فيه بإرادته وعمدا وهو مدركا لعواقبه وما يترتب عنه من نتائج ، وذلك إذا ارتكب المنتخب أو المرشح أو رجل الإدارة عمل يخل بالعملية الانتخابية بجميع مراحلها ، فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة على فعله الذي قام به أو امتنع عنه خلافا لما جاء به المشرع الانتخابي ، ولا يمكن أن تعمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أو المسؤولية المفترضة .

ونتيجة لذلك فإن كل من الناخب والمرشح أو رجل الإدارة والذين لهم صلة بالعملية الانتخابية ، يسألون جنائيا أولا عن الأفعال الآثمة التي ارتكبوها أو ساهموا فيها بفعل ، إيجابي أو سلبي ، ومن ثم فإنه لا مجال لما يسمى بالمسؤولية الجزائية على فعل الغير والمسؤولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية في العقاب على الجرائم الانتخابية.¹

ج - مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية في المجال الانتخاب

مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية ، هو حظر تجاوز الاختصاص للقاضي الجنائي ، في إنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع ويسمح له بسلطة تقديرية في تقرير حالات الإباحة وموانع المسؤولية أو العقاب والأعذار المخففة ، ولا يجوز التوسيع في مدلول عبارات نصوص التجريم لتشمل أفعال غير معاقب عليها أو أشخاص غير محددين بالنموذج القانوني للجريمة وفقا لما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات بأنه "لا" جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"²

كما يستوجب على القضاء المختص أن ينضبط بالنص القانوني ، إذ لا يمكن ان يتم توسعة العقوبة على الشركاء ، إذ لم يكن النص القانوني قد أكد على ذلك وأوضح بأن العقوبة تسلط على الفاعل الأصلي فقط.

¹ -الوردي براهيم ، مرجع سابق، ص98.

انظر المادة 01 من ق ع المؤرخ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 24-06 بتاريخ 28 ابريل 2024²

وما نلاحظ من خلال قانون الانتخابات الجزائري أن هناك نصوص تجريم تعطي للقاضي الصلاحية في التفسير المتوسع للحد من الالتزام بمبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم ، وبالتالي لسد الثغرات الموجودة في خطة المشرع في حماية العملية الانتخابية أو للحد من التفسير المتسع الذي قد يتجاوز تطبيق النصوص المعنية ، وتدخل القضاء الأعلى ومراقبة القضاء الأدنى ، ونذكر أمثلة لعبارات في قانون الانتخابات تتيح للقاضي سلطة متسعة في التفسير مثل : عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت.

02 : الخصائص الإجرائية

حتى تتمكن الجهات المختصة من إيقاع العقوبة على مرتكبي الجرائم لابد من آليات وإجراءات وهي ما تعرف بالإجراءات الجزائية.

وعليه تتمثل الخصائص أو القواعد الإجرائية للجرائم الانتخابية في الأساليب التي من خلالها يتم التحقق من وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليهم بواسطة سلطات معينة تتولى مهمة القيام بذلك.

ومن خلال التطرق للخصائص الإجرائية نتحدث عن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية ، وأين تقام الدعاوى الجنائية والعقوبات في الجرائم الانتخابية ، وتبيان الآثار

المرتتبة على توقيع العقوبات الجنائية في الجرائم الانتخابية على النحو التالي:

1 - :الجهة القضائية المختصة للنظر في الجرائم الانتخابية

تشير المنازعات والدعاوى الخاصة بالانتخابات اهتماما من جانب فروع قانونية ثلاث ، فالدعوى الخاصة بسلامة وضعية العملية الانتخابية ، يتم إحالتها أمام كل من المحكمة الدستورية أو القضاء الإداري ، يضاف إلى ذلك إحالة المنازعات المتصلة بالعملية الانتخابية والمتعلقة بالأشخاص أمام القضاء المدني وأخيرا المنازعات المتصلة بتقرير العقوبات المناسبة للجرائم الانتخابية من اختصاص القاضي الجزائي.¹

¹ -الوردي برا هيمي ، النظام القانوني للانتخابات،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص

فالمشرع الجزائري يلزم أن تحرك الدعوى العمومية وفق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون 14-25 و يقوم بالتحقيق قاضي التحقيق بطلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية ، ويجوز له أن ينتدب أو يفوض بعض اختصاصاته لقاضي آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية

كجهة أولى للتحقيق ، أما الجهة العليا فهي غرفة الاتهام ، والجرائم الانتخابية التي لها وصف الجنائية والتي يكون فيها التحقيق وجوبي على مستوى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ، هي جريمة اتلاف الصناديق من قبل مجموعة اشخاص و بعنف وجريمة نزع الصناديق من قبل مجموعة اشخاص و بعنف من مكانها المحتوي على الاصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها بعد . هذا كاصل عام .

اما الاستثناء فتباشر الدعوى العمومية بناء على اخطار السلطة الزطنية المستقلة للانتخابات او أي طرف متضرر .

كما انه توجد حالات خاصة اذا كان مرتكب الجريمة يتمتع بالامتياز القضائي كالقضاة او او اعضاء الحكومة او الموظفون الذين نصت عليهم المواد 736 الى 743 من قانون رقم 14-25 المتعلق بالاجراءات الجزائية.¹

ب - الآثار الناتجة عن المسؤولية الجزائية للمترشح :

إن تكريس المسؤولية الجزائية للمترشح لا يهدف فقط إلى الردع الخاص ، بل يتعداه إلى حماية الثقة العامة في المؤسسات الدستورية. وتتنوع هذه الآثار بين ما هو عقابي صرف وما هو سياسي وإداري ، وهو ما يمكن تفصيله وفق الآتي:

- **الجزاءات الجزائية :** يترتب على إدانة المترشح بارتكاب مخالفات انتخابية توقيع عقوبات أصلية تتراوح بين الحبس والغرامة المالية. وقد شدد المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 05-26 المؤرخ في 04 ابريل 2026 على هذه العقوبات ، خاصة في الجرائم التي تمس بنزاهة التصويت أو التزوير في المحاصر. حيث قد تصل العقوبة إلى خمس سنوات حبساً نافذاً² كما تظهر فاعلية النص الجزائي من خلال العقوبات التكميلية، لاسيما الحرمان من

انظر المواد 736 الى 743 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 غشت سنة 2025¹

انظر المواد 276 و مايليها من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر

05-26 المؤرخ في 04 ابريل 2026 المرجع سابق الذكر²

الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، والتي تمنع المترشح من ممارسة حقوقه الانتخابية لفترة قد تصل إلى عشر سنوات ¹

- الآثار الانتخابية والسياسية (فقدان الأهلية وإسقاط العضوية) : تمس المسؤولية الجزائية جوهر "الأهلية الانتخابية" للمترشح ؛ فمن الناحية الإدارية يؤدي ثبوت ارتكاب الجريمة إلى إقصاء المترشح نهائياً من القائمة لمخالفته شرط السيرة والسلوك القانوني المطالب به عند إيداع الترشح ² أما من الناحية السياسية ، وفي حال صدور حكم نهائي بالإدانة بعد الفوز بالعهدة الانتخابية ، فإن ذلك يترتب عليه "إسقاط العضوية" بقوة القانون ، وذلك لاستحالة الجمع بين صفتي "المحكوم عليه جزائياً" و"ممثل الشعب" ، وهو ما يفرض تعويضه بالمترشح الذي يليه في الترتيب من نفس القائمة ³

- الآثار المالية والجزاءات التبعية : لا تقتصر الآثار على الحرية والحقوق السياسية و المدنية ، بل تمتد إلى الذمة المالية للمترشح ؛ إذ تضمن التشريع الحالي قواعد صارمة تقضي برفض تعويض مصاريف الحملة الانتخابية لكل مترشح ثبتت مسؤوليته عن جرائم متعلقة بتمويل الانتخابات أو تجاوز سقف الإنفاق المسموح به .

كما أجاز المشرع للقضاء مصادرة كافة الوسائل والأموال التي كانت محلاً للجريمة أو استعملت في ارتكابها ، تعزيزاً لمبدأ "عدم الاستفادة من الجريمة" ⁴

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم المقترفة من قبل المترشح

تبنى المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالأمر 26-05 المؤرخ في 04 ابريل 2026 توجهاً زجرياً صارماً حيال المترشحين المتورطين في المساس بنزاهة الاستحقاقات الانتخابية. وتتوعد هذه الجزاءات لتشمل عقوبات سالبة للحرية ، غرامات مالية ، وعقوبات تكميلية تهدف إلى تطهير الحياة السياسية.

الفرع الاول : العقوبات الاصلية و التكميلية

انظر المادة 09 مكرر 1 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات مرجع سابق الذكر ¹
 عمار بوضياف . المسؤولية الجزائية للمترشح عن الجرائم المرتبطة بتمويل الحملة الانتخابية . مجلة الدراسات و البحوث القانونية . جامعة الوادي . المجلد 06 . العدد 01 . جانفي 2021 . ص 32 ²
 زاوي نجا . اليات الرقابة و القمع على الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري . مجلة البحوث القانونية و السياسية . جامعة البليدة 2 . العدد الخاص . جوان 2022 . ص 215 ³
 عمار بوضياف . مرجع سابق . ص 35 ⁴

أولاً: العقوبات (الأصلية)

نص المشرع على عقوبات حبسية مشددة تبدأ من ستة أشهر وتصل إلى خمس سنوات في حالات محددة، مثل جرائم التأثير على إرادة الناخبين أو التزوير في القوائم. وترافق هذه العقوبات غرامات مالية تتراوح غالباً بين 30.000 دج و 2500.000 دج¹

ويلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة في حال اقتران الجرم باستعمال العنف أو التهديد ، أو إذا كان المترشح قد استغل نفوذه الوظيفي للتأثير على النتائج او ارتكب أي جريمة انتخابية من الجرائم المنصوص عليها في المواد 287 - 291-292-293-295-و 297 تضاعف العقوبة²

ثانياً: العقوبات التكميلية

لا تقتصر العقوبة على السجن ، بل تمتد لتشمل الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية وفقاً للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ؛ حيث يجوز للمحكمة منع المترشح من ممارسة حق الانتخاب أو الترشح لفترة معينة³

ويعد هذا الأثر من أخطر العقوبات كونه يترتب عليه فقدان المترشح لشرط "الأهلية" بصفة نهائية أو مؤقتة، مما يحرمه من تقلد الوظائف العمومية أو الاستمرار في العهدة النيابية في حال صدر الحكم بعد الفوز⁴

ثالثاً: العقوبات الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية

انظر المواد 276 و مايليها من القانون العضوي رقم 26-05 المتعلق بنظام الانتخابات المرج سابق الذكر¹
 طويل مليكة . الاليات القانونية لضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري . مجلة الحقوق و العلوم الانسانية . جامعة زيان عاشور بالجلفة . المجلد 15 . العدد 01 . 2022 . ص 310²
 بوشاشي نبيلة . المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 21-01 . مجلة الفكر جامعة محمد خيضر بسكرة . العدد 24 . 2022 . ص 185³
 لشهب سميرة . الوجيز في شرح قانون الانتخابات الجزائري الجديد . دار باليا للنشر و التوزيع . الجزائر . طبعة 2023 . ص 112⁴

استحدثت المشرع أحكاماً جزائية خاصة بالذمة المالية للمترشح ، حيث يُعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل مترشح يقبل تمويلاً أجنبياً أو مجهول المصدر ¹

كما أقر المشرع جزاءات تبعية تتمثل في مصادرة الأموال المستعملة في التمويل غير المشروع، وحرمان المترشح المخالف من الحق في تعويض مصاريف حملته الانتخابية من ميزانية الدولة، كأثر مالي مباشر لثبوت مسؤوليته الجزائية ²

الفرع الاول : التقادم

التقادم هو تكييف قانوني ينزع عن الواقعة الجزائية أثرها القانوني المباشر فيحول دون اقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكب الجريمة ، وهناك اختلاف في الأخذ بالتقادم من عدمه بالنسبة للدعاوي الناشئة عن الجرائم الانتخابية ، فهي تخضع لأحكام التقادم العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية و ما سنتطرق اليه في هذا الفرع تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة .

اولا : تقادم الدعوى العمومية

تقادم الدعوى العمومية هو مضي مدة زمنية معينة يحددها القانون و تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء يقطع هذا الاجل مما يؤدي الى انقضاء الحق في تحريك الدعوى العمومية ، وتختلف المدة باختلاف نوع الجريمة ، ولم ينص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على تقادم خاص بالنسبة للعقوبات " فتطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية في المواد 10 - 11 - 12 - 14 - 15 .

حيث تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 15 سنة كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة.³

بن دريدي جمد . الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في القانون العضوي 21-01 . مجلة الاجتهاد القضائي .

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 . المجلد 14 . العدد 02 . 2022 . ص 402 ¹

حميدي مراد . النظام العقابي للانتخابات كضمانة للحوكمة السياسية في الجزائر . مجلة المنارة للدراسات القانونية و

الادارية . العدد الخاص بالانتخابات . 2023 . ص 95²

انظر المادة 10 من القانون 25-14 المتعلق بالاجراءات الجزائية . الامر سابق الذكر ³

وفي مواد الجرح بمرور 05 سنوات كاملة و تكون مدة التقادم 10 سنوات كاملة اذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانونا تزيد عن 05 سنوات¹ و في المخالفات سنتين كاملتين على التوالي من يوم وقوع الجريمة.² كما لاتنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجرح الموضوفة بافعال ارهابية و تخريبية و الماسة بامن الدولة و جرائم الفساد ³

ثانيا : تقادم العقوبة :

ويُقصد بتقادم العقوبة هو مرور فترة زمنية معينة من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائياً دون أن يتم تنفيذه ، مما يؤدي إلى سلب السلطة حقها في إجبار المحكوم عليه على تنفيذ الجزاء المترتب عن الجريمة الانتخابية التي ارتكبها.

وقد ضبط المشرع هذه الآجال بموجب نصوص قانونية صريحة ، حيث يترتب على فوات المدة القانونية المقررة انقضاء الحق في التنفيذ ، وهو ما يمثل أثراً جوهرياً من آثار الجرائم الانتخابية بعد صدور الأحكام القضائية فيها. وبالرجوع إلى أحكام المدة 776 الى 782 من القانون 14-25 المتعلق بالإجراءات الجزائية.⁴

نجد أنها تكرر القواعد الإجرائية التي تضمن استقرار المراكز القانونية وتحدد كيفية حساب المدد المسقطه للحق في تنفيذ العقوبات الجنائية والجنحية .

وعليه ، فإن العقوبات المحكوم بها في الجرائم الانتخابية التي لها وصف الجنائية تسقط بمرور 20 سنة كاملة بدأ من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً و حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه ، و يخضع المحكوم الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة لمدة 05 سنوات اعتباراً من تاريخ اكتمال لمدة التقادم في نطاق اقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه او ورثته المباشرون .⁵

انظر المادة 11 من القانون 14-25 المتعلق بالاجراءات الجزائية . الامر سابق الذكر¹

² - الوردى برا هيمي ، النظام القانوني للانتخابات،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2008 ، ص 323

انظر المادة 12 من القانون 14-25 المتعلق بالاجراءات الجزائية الامر السابق الذكر³

انظر المواد من 776 الى 782 من القانون رقم 14-25 المتعلق بالإجراءات الجزائية . الامر سابق الذكر⁴

انظر المادة 778 من القانون 14-25 المتعلق بالإجراءات الجزائية الامر سابق الذكر⁵

اما التي لها وصف الجنحة تسقط بمضي 05 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار او الحكم نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقضي فيه . غير انه اذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 05 سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة .¹

اما التي لها وصف المخالفة تسقط بمضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار او الحكم نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقضي فيه²

اما العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى احكام جزائية و اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني مع مراعاة لأحكام الفقرة 02 من المادة 12

فكل هاته المدد التي تتماشى مع الفلسفة الجنائية الرامية إلى عدم بقاء العقوبة سيفاً مسلطاً على رقبة المحكوم عليه لأجل غير مسمى.

خلاصة الفصل :

نخلص في ختام دراستنا لهذا الفصل ، الذي خصصناه لتشريح تطبيقات و آثار الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، إلى أن المشرع عبر نصوص القانون العضوي 21-01 لم يكتفِ برصد المخالفات ، بل أسس لمنظومة زجرية متكاملة تلاحق الفعل الإجرامي في كافة تمظهراته ؛ بدءاً من المرحلة التحضيرية التي تمثل عتبة المسار و وصولاً إلى المرحلة المسيرة للعملية الانتخابية بكل تعقيداتها. وتتجلى النية التشريعية بوضوح في الرغبة في صون "الأمانة الانتخابية" من أي اختراق قد يفرغه من محتواه الديمقراطي. لان خصوصية المسؤولية الجزائية التي تضمنها هذا الفصل تبرهن على أن المترشح لم يعد في مأمن من المساءلة بمجرد حصانة سياسية أو مركز قانوني مفترض ؛ بل إن إقرار المسؤولية الناشئة عن هذه الجرائم قد اتسم بصرامة غير مسبوقة. وقد تُرجمت هذه الصرامة في منظومة العقوبات المقررة للمترشح ، والتي تجاوزت المنطق الكلاسيكي للعقاب (سلب الحرية) لتمتد إلى العقوبات "السياسية" التي تقصي المذنب من المشهد العام ، مما يؤكد أن الردع المنشود هنا هو ردع وقائي بقدر ما هو جزائي.

وفي الأخير نؤكد أن فلسفة المشرع في هذا الفصل لم تكن قائمة على "العقاب من أجل العقاب" ، بل على جعل المسؤولية الجنائية صمام أمان حقيقي يكفل نزاهة الوصول إلى مناصب المسؤولية، ويضمن

انظر المادة 779 من القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية الامر سابق الذكر¹

انظر المادة 780 من القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية المرجع سابق الذكر²

أخلقة الممارسة السياسية عبر تجريم كافة صور الفساد الانتخابي التي قد تلوث مشروعية المجالس المنتخبة.

الخلاصة

تعتبر العملية الانتخابية الأداة الأنجع لتجسيد الديمقراطية وتكريس السيادة الشعبية ، وهي الضمانة الأساسية لإضفاء الشرعية على مؤسسات الدولة وكسب ثقة المواطنين. غير أنَّ الوصول إلى مجالس منتخبة قوية ، قادرة على أداء مهامها الدستورية بكل فعالية ، لا يتوقف عند صياغة النصوص القانونية فحسب ، بل يمتد ليشمل إقرار منظومة ردعية متكاملة تضبط سلوك من يتقدم لنيل ثقة الشعب.

إنَّ هذه الدراسة لم تكن مجرد رصد لنصوص جافة ، بل كانت غوصاً في فلسفة الردع التي انتهجها المشرع الجزائري ؛ حيث لم تعد القواعد الجزرية المتعلقة بالمرشح مجرد أثر عقابي ، بل أضحت "الضمانة الدستورية" التي تمحص الممارسة السياسية وتقضي شوائب التدليس والفساد عن جسد الدولة.

وبناءً عليه ، فإنَّ أخلة الحياة السياسية التي ينشدها المشرع لن تكتمل حلقاتها إلا بمنظومة لا تكتفي بالعقاب الفردي ، بل تجعل من "النزاهة" الركن المفترض والوحيد لاعتلاء مناصب المسؤولية.

وفي الختام ، نخلص إلى أنَّ تحصين الإرادة الشعبية يبدأ من إرساء قواعد صارمة للمساءلة والمراقبة ، تكريساً لسيادة الحق وإعلاءً لشان القانون .،

و بناءً على ما توصلنا إليه ، نرى أنَّ الباب لا يزال مفتوحاً أمام تعميق البحث في زوايا قانونية أخرى تفرضها التحديات الراهنة ، ومنه نطرح إشكالية جديدة تكون منطلقاً لدراسات لاحقة:

"إلى أي مدى يمكن للمشرع الجزائري التوفيق بين مقتضيات قرينة البراءة المكفولة دستورياً لمن يتقدم للانتخاب ، وبين ضرورة الإبعاد الوقائي القائم على شبهات المال الفاسد لضمان أخلة الحياة السياسية؟ "

و ما حاولنا تبياناه من خلال نتائج هذه الدراسة وتوصياتها.

أولاً: النتائج

- اتجه المشرع الانتخابي الى التشدد في العقاب في كثير من الجرائم الانتخابية، أصاب في بعضها و البعض الآخر لم يراعي في تناسب العقوبة مع الجريمة مثل نص المادة 302 من الأمر 26-05 المتعلقة بالتأثير على الناخبين باستعمال التهديد و التي عاقب عليها المشرع بالحبس من 03 أشهر إلى سنة بالرغم من خطورتها ، في المقابل يعاقب على منح التوقيع لأكثر من مرشح بعقوبة من 06 أشهر إلى سنة.

- لا يوجد معيار واضح لتحديد الغرامة المالية من قبل المشرع الانتخابي و ان كان الواضح له يميل لمعيار خطورة الجريمة و خطورة الجاني على حساب المركز المالي للجاني و مقدار الكسب الذي أراد تحقيقه و هو ما يمكن استنتاجه بمقارنة بين المادتين 286 و 288 من الأمر 01-21 .

- بالرغم من أهمية العقوبات التكميلية و دورها في ردع الجريمة الانتخابية لاسيما الحرمان من الحقوق السياسية إلا أن المشرع خص بها عدد محدودا من الجرائم بشكل عشوائي دون وجود معيار واضح لذلك.

- لم يمنح المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت صفة الضبطية القضائية و اكتفى بمنحه صلاحية حفظ الأمن داخل مكتب التصويت .

- لم ينص المشرع الجزائري على مدة تقادم الدعوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية ولم نص يتعلق بتقادم العقوبات في الجرائم الانتخابية و ترك تطبيق هاته النصوص القانونية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : التوصيات : حاولنا من خلال هذه الدراسة وضع مجموعة من التوصيات علها تصل إلى المشرع أو يبدأ منها باحث آخر بحثه فيستفيد منها و نلخصها فيما يلي:

- نوصي أن ينص المشرع الجزائري على منح سلطة الضبط القضائي لرئيس مكتب التصويت لما يترتب عن ذلك من ضبط الجرائم الانتخابية وملاحظة مرتكبيها و أن يحيلها رفقة المحضر مباشرة للنيابة العامة للتحقيق فيها

- نهيب أيضا بضرورة توضيح العلاقة بين القاضي الجنائي و قاضي الانتخاب بحيث يكون هناك نوع من التعاون للحد من الجرائم الانتخابية فيتم إحالة الطعون التي تشكل جرائم انتخابية إلى المحكمة الجزائية للنظر فيها.

- نهيب أيضا بضرورة اشتراط شهادة التأهيل القانوني و الأخلاقي في ملف الترشيح الصادرة عن أكاديمية التأهيل القانوني و الأخلاقي للمترشح .

قائمة المصادر

هـ الملاحه

أولاً : النصوص التشريعية و التنظيمية

01. : الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 المادة 91

02. القوانين

القانون العضوي رقم 26-05 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق لـ 04 أبريل سنة 2026، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

03.الأوامر:

الأمر رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المادة 09 مكرر 1

القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من خطاب الكراهية والتمييز ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

القانون رقم 14-25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق لـ 03 غشت سنة 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54 ، المواد: 10، 11، 12، ومن 776 إلى 782

مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية لمملكة البحرين الصادر في 06 صفر 1423 الموافق لـ 19 ابريل 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 2526 ، بتاريخ 24 ابريل 2002 .

قانون الانتخابات العامة لسنة 1998 جمهورية السودان ، القانون رقم 15 لسنة 1998 ، الصادر بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1419 الموافق لـ 15 أكتوبر 1998 ، غازيتة جمهورية السودان الرسمية ، العدد 1636 ، بتاريخ 30 أكتوبر 1998 .

القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة لدولة الكويت ، الصادر في 24 رجب 1382 الموافق لـ 20 ديسمبر 1962 ، الجريدة الرسمية الكويت اليوم ، العدد 409، بتاريخ 23 ديسمبر 1962 .

ثانياً: المؤلفات

ا المراجع باللغة العربية

الأمين شريط. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. دار الهادي، الجزائر، 2022.

أمل لطفي حسن جاب الله. أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية: دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

أمين مصطفى محمد. الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي: دراسة في القانون الفرنسي والمصري. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

بوحنية قوي. الوجيز في القانون الانتخابي. دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

بن داود إبراهيم. الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية. دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.

حسني قمر. الحماية الجنائية للحقوق السياسية: دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري. دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

رشيد حلو في (أو حلوية). قانون الانتخابات والاشكالية النظام السياسي / بين النص والممارسة. دار القصة / منشورات كليك، الجزائر، 2020 / 2022.

السعيد بوشعير. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (الجزء الثاني). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.

ضياء الأسدي. جرائم الانتخابات. منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2011.

عباس عمار. النظرية العامة للانتخابات في الأنظمة السياسية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

عفيفي كامل عفيفي. الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية القانونية. دار الجامعيين، مصر، 2002.

فوزي أوصديق. الوافي في القانون الدستوري. دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2019.

لشهب سميرة. الوجيز في شرح قانون الانتخابات الجزائري الجديد. دار باليا للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2023.

محمد باهي. النظم السياسية والقانون الدستوري. دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2019.

محمد رفعت عبد الوهاب. الأنظمة السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

مولود ديدان. القانون الانتخابي في الجزائر. دار بلقيس، الجزائر، 2021.

الوردي إبراهيم (أو براهمي). النظام القانوني للانتخابات: دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ابن منظور. لسان العرب. دار صادر، بيروت، المجلد الثاني، "ر ش ح".

احسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهومة، الجزائر، طبعة 2022،

أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجزء الأول). 2006.

حسين إبراهيم صالح. الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

سعاد الشراوي. النظم السياسية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

عمار عوابدي. القانون الإداري "النظام الإداري". ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.

محمد صبحي نجم. قانون العقوبات - القسم العام: النظرية العامة للجريمة. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات - القسم العام. د. د. ن.

ثالثا : المذكرات الجامعية

01 الرسائل

بن محمود بوزيد. الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية (تخصص قانون دستوري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2011-2012.

بن ناصف محمد. الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

سليم طواهرى. دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2013-2014.

رابعا المقالات العلمية :

بن تركي ليلي. "النظام القانوني للمترشح للانتخابات البرلمانية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 11، 2023.

بن دريدي محمد. "الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في القانون العضوي "01-21، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 14، العدد 02، 2022.

بوشاشي نبيلة. "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 21-01"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 24، 2022.

حميدي مراد. "النظام العقابي للانتخابات كضمانة للحكومة السياسية في الجزائر"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الخاص بالانتخابات، 2023.

زاوية ناجة. "آليات الرقابة والقمع على الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد الخاص، جوان 2022.

سليم حربه. "جرائم الامتناع في التشريع العراقي - دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 16، 1985.

سنيسنة فضيلة. "الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة طاهري محمد ببشار، المجلد 19، العدد 03.

طويل مليكة. "الآليات القانونية لضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022.

عمار بوضياف. "المسؤولية الجزائية للمترشح عن الجرائم المرتبطة بتمويل الحملة الانتخابية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2021.

عمار فوزي. "المركز القانوني للمترشح في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 02، 2021.

مخلف بن ناصر. "النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، العدد 01، 2021.

خامسا: المؤتمرات الدولية:

" اعلان نيودلهي " المؤتمر الدولي لرجال القانون، المنعقد في نيودلهي - الهند، سنة 1959.

سادسا : المواقع الإلكترونية

شبكة نبأ المعلوماتية. تمويل الحملات الانتخابية، تاريخ التصفح: 2026-03-15، على الساعة 15:00. الرابط : [\[https://annabaa.org/arabic/rights/14258\]](https://annabaa.org/arabic/rights/14258)

عظيم صالح. الرشوة الانتخابية كأحد التأثير على الناخبين، شبكة المعلومات العربية القانونية، 2005.

ب المراجع باللغة الأجنبية :

Ibrahim Chams Eddine. Dictionnaire Al-Aalam (Français-Arabe), First Edition, Publication Al-Aalami, Beyrouth - Lebanon, 2005.

Jean Marie Denquin (Oublié comme: Jean maire denprien). Référendum et plébiscite: Essai de théorie générale, Paris, 1975.

فهرس

المحتويات

الفهرس

إهداء.....	ث
شكر وعرفان.....	ج
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجريمة الانتخابية.....	5
المبحث الأول : مفهوم الجريمة الانتخابية.....	7
المطلب الأول: التعريف بالجريمة الانتخابية.....	7
المطلب الثاني:انواع الجرائم الانتخابية و اركانها .	10
المبحث الثاني : مفهوم المترشح للانتخابات و مركزه القانوني.....	18
المطلب الأول : تعريف المترشح وتمييزه عن المصطلحات المشابهة.....	18
ثانيا : تعريف المترشح فقها.....	18
المطلب الثاني : المركز القانوني للمترشح.....	20
الفصل الثاني : اثار الجرائم الانتخابية في التشريع الانتخابي.....	25
المبحث الاول : تطبيقات الجرائم الانتخابية.....	26
المطلب الاول : الجرائم الانتخابية الواقعة في المرحلة التحضيرية.....	27
المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية في المرحلة المسيرة للعملية الانتخابية.....	40
المبحث الثاني : خصوصية الجرائم الانتخابية و المسؤولية الجزائية الناشئة عنها.....	54
المطلب الاول : المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية.....	54
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم المقترفة من قبل المترشح.....	59
الخاتمة.....	65
قائمة المصادر.....	68
و المراجع.....	68
فهرس المحتويات.....	72

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 01
معهد علم الاجرام

عنوان المشروع:

أكاديمية التأهيل القانوني والأخلاقي للمرشحين

you jaw Academy

مشروع لنيل شهادة مؤسسة ناشئة في إطار القوار لوزلي 1275

معهد علم الاجرام



بطاقة معلومات:

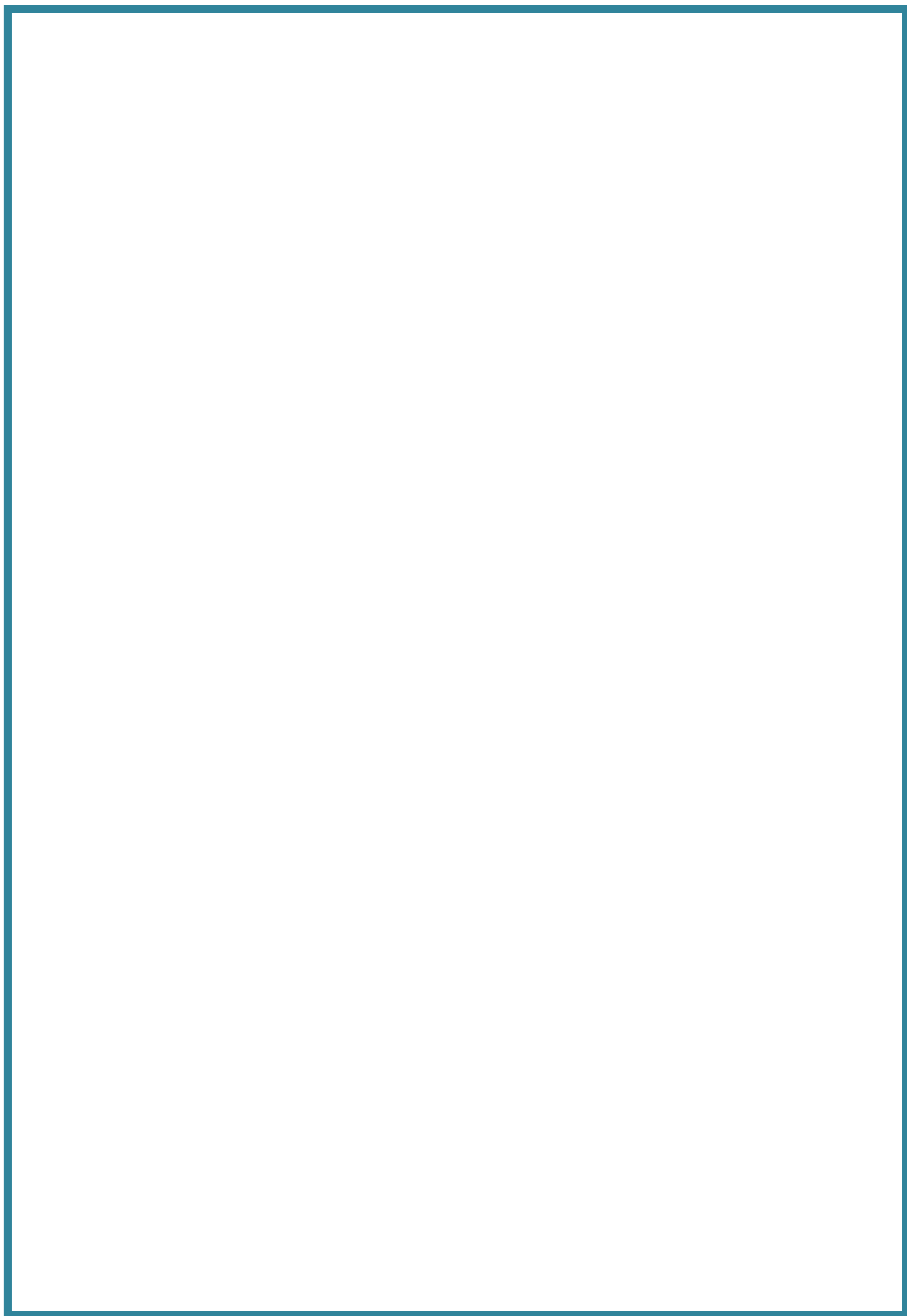
حول فريق الاشراف وفريق العمل

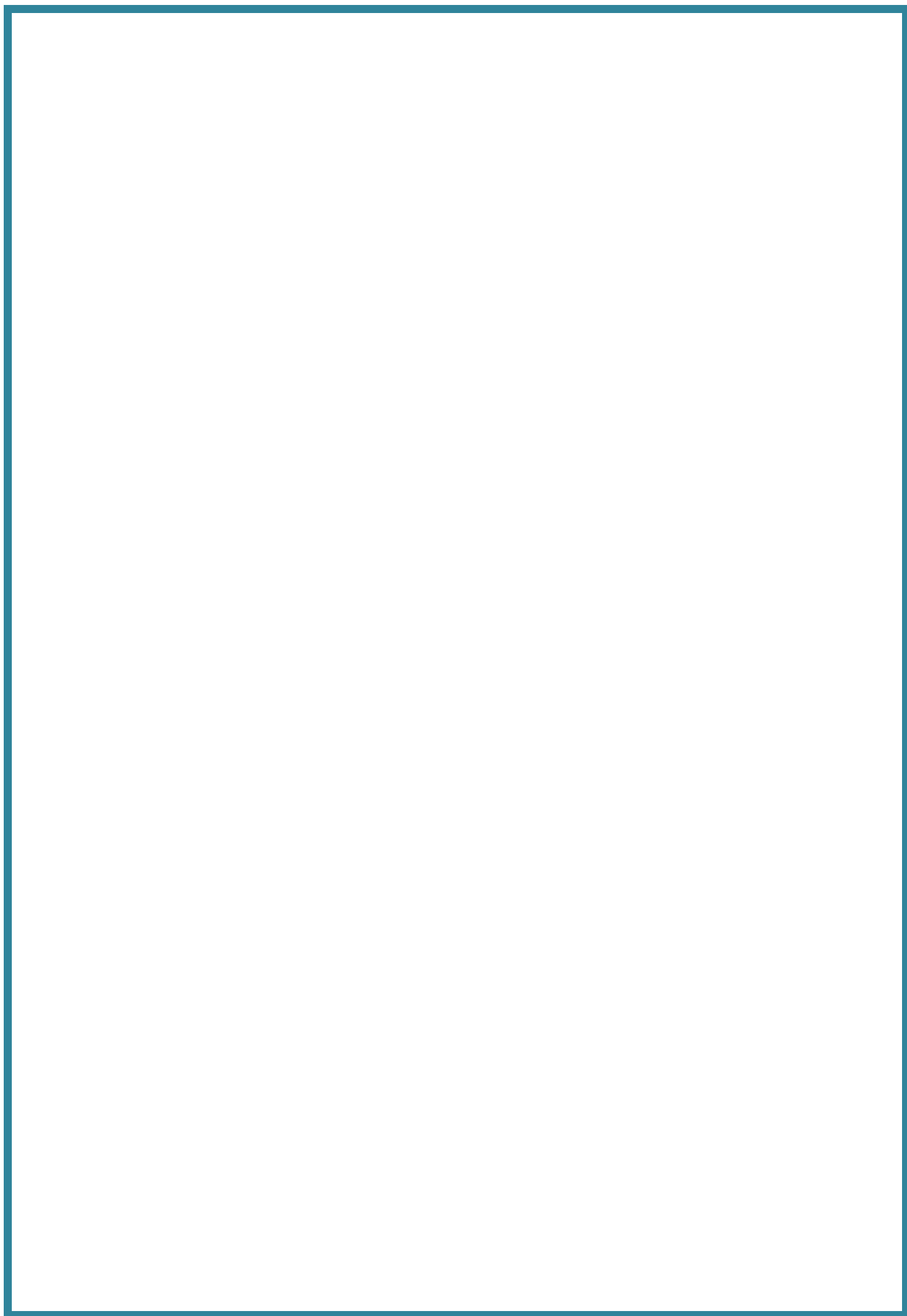
1- فريق الاشراف:

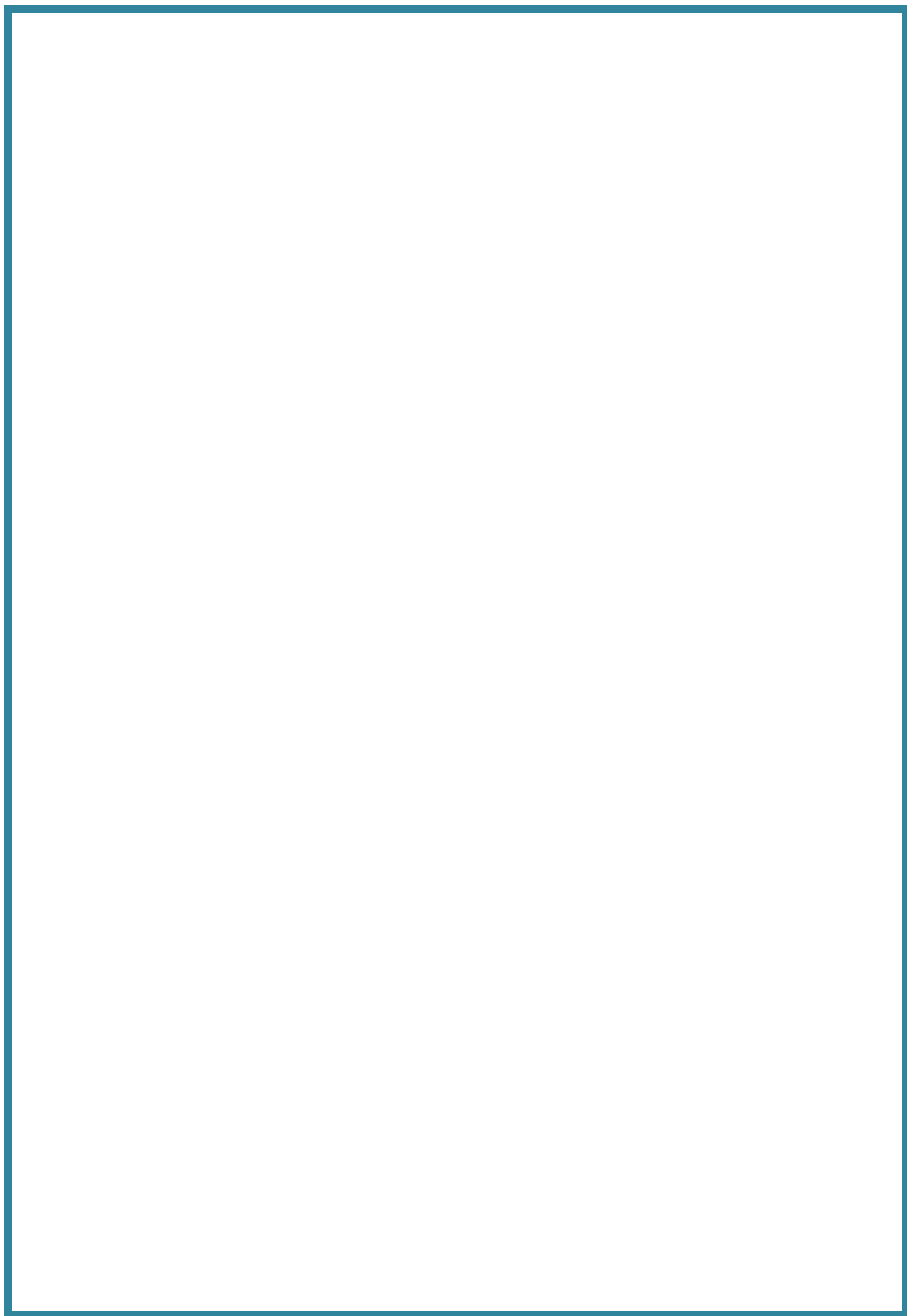
فريق الاشراف	
المشرفة الرئيسية:	التخصص
لعلونة سليم	- دكتوراه قانون قضائي
عدة بوهدة محمد الامين	- دكتوراه علم الاجرام

2- فريق العمل:

فريق المشروع	التخصص	المعهد
بوميدونة يوسف	- ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية - ماستر علم الاجرام	معهد علم الاجرام







1	المحتويات
2	شكرو وتقدير
	فهرس المحتويات
8	فهرس الجداول
9	فهرس الاشكال
11	المحور الأول: اعداد مخطط اعمال لمشروع
11	أولاً: ملخص وفكرة المشروع
12	ثانياً: شعار و رؤية المشروع
12	ثالثاً: اهداف المشروع وأسباب اختياره
14	رابعاً: القيم المقترحة
15	خامساً: جدول زمني لتحقيق المشروع
14	المحور الثاني: الجوانب الابتكارية
14	المطلب الأول: طبيعة الابتكار
14	المطلب الثاني: مجالات الابتكار
15	المحور الثالث: المخطط الإنتاجي للمشروع
16	أولاً: عرض القطاع السوقي
17	ثانياً: قياس شدة المنافسة
17	ثالثاً: الاسعراتيجية التسويقية
17	رابعاً: المزيج التسويقي للمشروع 4P
18	خامساً: تحليل SWOT
18	سادساً: المخطط التنظيمي و القانوني للمشروع
20	المحور الرابع: خطة الإنتاج و التنظيم
20	أولاً: عملية الإنتاج

21	ثانياً: التمويل
21	ثالثاً: اليد العاملة

22	رابعاً: الشركات الرئيسية
23	المحور الخامس: الخطة المالية
23	الميزانية الافتتاحية
24	جدول النتائج
25	المحور السادس: النموذج الأولي
25	نموذج العمل التجاري

فهرس الجدول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1_1)	ملخص مشروع	12
(2_1)	الجدول الزمعي للمشروع	15
(3_1)	الشكل القانوني للمشروع	19
(4_1)	الهيكل التنظيمي للمؤسسة	25
(5_1)	خطة الإنتاج والتنظيم	27

فهرس الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	شكل يوضح الفكرة الأساسية للمشروع	10
(2_1)	شعار المشروع	13
(3_1)	القيم المقترحة للمشروع	14
(4_1)	تحديد الفئة المستهدفة	16
(6_1)	تحديد الزبائن المستهدفين	18
(7_1)	المزيج التسويقي للمشروع "السعر"	17
(8_1)	المزيج التسويقي للمشروع " الترويج "	20
(9 _1)	تحليل SWOT	20
(10-1)	الهيكل التنظيمي حسب الوظائف للمشروع	19

أولاً: ملخص وفكرة المشروع

يقوم مشروعى على إنشاء أكاديمية متخصصة فى التأهيل القانونى والأخلاقى للمقبلين على الترشح للانتخابات تحت اسم .youdjaw Academy. الفكرة بسيطة لكنها عميقة: لا يجب أن يصل أى شخص إلى موقع المسؤولية دون أن يكون مؤهلاً قانونياً وأخلاقياً لفهم حجمها وتحمل تبعاتها.

أستهدف فى المرحلة الأولى فئة المترشحين للانتخابات المحلية والتشريعية، ثم أتوسع لاحقاً ليشمل المشروع المنتخبين بعد الفوز، والموظفين والإطارات فى الإدارات العمومية. ومع تطور النشاط، أعمل على تقديم دورات تكوينية داخل الإدارات، سواء حضورياً أو عن بعد، إضافة إلى تقديم استشارات لتحليل المشاكل الإدارية والقانونية.

تعتمد الأكاديمية على برامج تكوين عملية ومبسطة فى مجالات مثل القانون، أخلاقيات الوظيفة العمومية، الحوكمة، وتقادي الأخطاء القانونية. الهدف ليس فقط التعليم، بل إعداد أشخاص واعين قبل الوصول إلى القرار، قادرين على التسيير بكفاءة ونزاهة.

قيمة المشروع تكمن فى أنه يركز على الوقاية قبل الخطأ، من خلال تأهيل المترشح مسبقاً، بدل معالجة المشاكل بعد وقوعها. وهذا ما يساهم فى تحسين التسيير العمومى، تقليل الأخطاء، ودعم الشفافية.

ببساطة، أنا لا أقدم تكويناً فقط، بل أحضّر مسؤولين أفضل للمستقبل.

ملخص المشروع

لإعطاء نظرة شاملة عن المشروع، سنتناول وصف فكرته، وأسباب اختياره، وكذلك الأهمية التي يمكن أن يحققها مشروع أكاديمية التأهيل القانوني والأخلاقي للمتشحين، وذلك من خلال ملخصه كما يلي:

تعتمد فكرة المشروع على تقديم برامج تكوينية بسيطة ومنظمة، تهدف إلى رفع مستوى الفهم القانوني والسلوك المهني لدى المستفيدين، من خلال دورات حضورية وعن بعد، مدعمة بورشات تطبيقية واستشارات مرافقة. تم اختيار هذا المشروع لأنه يستجيب لحاجة واضحة تتمثل في ضرورة التأهيل المسبق قبل تولي المسؤوليات، حيث يساهم في تقليل الأخطاء وتحسين جودة التسيير داخل المؤسسات. وتكمن أهمية المشروع في أنه يعزز ثقافة المسؤولية والنزاهة، ويساهم في تكوين أشخاص أكثر كفاءة ووعي، قادرين على ممارسة مهامهم بطريقة منظمة وفعالة داخل المجال العمومي.

الجدول (1_1) ملخص مشروع youdjaw Academy

اسم المشروع	أكاديمية التأهيل القانوني والأخلاقي للمرشحين
العنوان	youdjaw Academy
مجال النشاط	التكوين والاستشارات القانونية والإدارية
نوع المؤسسة	مؤسسة ناشئة
الشكل القانوني	EURL
منتجات المشروع	دورات تكوينية، Coaching، استشارات قانونية وإدارية
اليد العاملة	فريق صغير من أساتذة قانون وخبراء + إدارة

المصدر: من اعداد الطالب

فكرة المشروع

تقديم فكرة المشروع

يتمثل المشروع في إنشاء أكاديمية متخصصة في التأهيل القانوني والأخلاقي للمقبلين على الترشح للانتخابات تحت اسم youdjaw Academy، تهدف إلى إعداد مترشحين يمتلكون الكفاءة القانونية والوعي الأخلاقي اللازمين لممارسة المسؤولية العمومية.

يرتكز المشروع على تقديم برامج تكوينية منهجية تجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي في مجالات القانون، الحوكمة، وأخلاقيات الوظيفة العمومية، وذلك من خلال صيغ حضورية ورقمية، مدعّمة بمرافقة فردية واستشارات متخصصة.

تستهدف الأكاديمية في مرحلتها الأولى المترشحين للانتخابات المحلية والتشريعية، مع توسيع النشاط لاحقاً ليشمل المنتخبين، الموظفين، والإطارات في الإدارات العمومية، إضافة إلى تقديم دورات تكوينية داخل المؤسسات.

تكمن القيمة المضافة للمشروع في اعتماده على منطق التأهيل القبلي، من خلال إعداد المترشح قبل الوصول إلى المنصب، بما يساهم في تقليل المخاطر القانونية والإدارية، تحسين جودة التسيير العمومي، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة.

وصف المشروع

تقدم خدمات تكوين ومرافقة في المجال القانوني والأخلاقي لفائدة الأشخاص المرتبطين بالعمل العمومي، خاصة المقبلين على الترشح للانتخابات.

تعتمد الأكاديمية على تقديم برامج تكوينية منظمة تشمل مواضيع أساسية مثل القانون، أخلاقيات الوظيفة العمومية، الحوكمة، وكيفية التعامل مع القضايا الإدارية. يتم تقديم هذه البرامج بصيغ مرنة، حضورياً أو عن بعد، مع إدماج ورشات تطبيقية وحالات واقعية لتسهيل الفهم.

كما يوفر المشروع خدمات مرافقة فردية واستشارات، تهدف إلى مساعدة المستفيدين على تحليل وضعياتهم وفهم المخاطر القانونية والإدارية وتفاديها. وفي نهاية التكوين، يتم منح شهادات تأهيل تعكس مستوى الجاهزية والمعرفة.

يمتد نشاط الأكاديمية ليشمل لاحقاً المنتخبين والموظفين والإطارات، إضافة إلى تنظيم دورات تكوينية داخل المؤسسات، مما يسمح بتوسيع نطاق التأثير وزيادة الطلب على الخدمات.

بشكل عملي، المشروع يقدم حلاً متكاملاً يجمع بين التكوين، المرافقة، والاستشارة، بهدف تحسين الفهم القانوني، رفع الكفاءة، ودعم جودة التسيير في القطاع العمومي.

ثانياً : شعار ورؤية المشروع

□ شعار المشروع

النزاهة تبدأ من التأهيل

يمثل الشعار صورة أو رسمة توضيحية ، المشروع اكاڤمية التأهيل القانوني الاخلاقي للمتريشين يعبر عن الصحة والتغذية السليمة خاصة لفئة الرياضيين ومحيي المنتجات الطبيعية. كما يعكس البساطة والثقة في منتج طبيعي وآمن موجه للسوق المحلي. أكاديمية متخصصة youdjaw Academy في الشكل التالي :

الشكل رقم (1_2) شعار المشروع



المصدر: من تصميم واعداد الطالب

✓ رسالة المشروع

تمكين قادة المستقبل بالقانون والنزاهة -

**-Empowering future leaders with law , ethics,
and integrity**

ثالثاً: أهداف المشروع وأسباب اختياره

-أسباب اختيار المشروع

- وجود حاجة حقيقية إلى تكوين مسبق للمترشحين قبل تولي المناصب والمسؤوليات .
- ملاحظة نقص في الوعي القانوني والأخلاقي لدى بعض الفاعلين في المجال العمومي .
- الرغبة في تقليل الأخطاء الإدارية والقانونية التي تؤثر على التسيير .
- المساهمة في تحسين جودة التسيير داخل المؤسسات وتعزيز الكفاءة .
- ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في العمل العمومي منذ مرحلة الترشح .

اهداف المشروع

- تأهيل المترشحين للانتخابات من خلال تكوين قانوني وأخلاقي واضح ومبسط .
- تحسين مستوى الوعي بالمسؤولية العمومية وأخلاقيات التسيير .
- تقليل الأخطاء القانونية والإدارية أثناء ممارسة المهام أو الترشح .
- الحد من الممارسات غير القانونية والوقاية من الجرائم المرتبطة بسوء التسيير .
- دعم كفاءة المنتخبين والموظفين داخل الإدارات العمومية .
- المساهمة في تعزيز الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات .

رابعاً : القيم المقترحة

القيم المقترحة لمشروعنا تقوم أساساً على تقديم مجموعة واسعة و متعددة من القيم و المنافع و الخدمات للزبائن و العملاء يمكن ذكرها في العناصر التالية :

- تقديم خدمات جديدة في السوق المحلية و الوطنية و المتمثلة في اكااديمية التأهيل القانوني و الاخلاقي للمترشح
- القيام بدورات تكوين وتأهيل العملاء المقبلين على الترشح ومرافقتهم في حملتهم الانتخابية
- القيام بدورات الرسكلة للموظفين و الاطارات
- تقديم خدمات و بأسعار جد معقولة من اجل تمكين الزبون البسيط و محدود الدخل من الاستفادة من الخدمة
- لأننا نعتبر أن العدالة في السعر مع الجودة هي أساس نجاح المشروع في السوق
- **خفض التكاليف** : مساعدة العملاء على خفض التكاليف و تقديم لهم عروض مغرية
- **الحد من المخاطر** : توفير الجو المناسب والملائم للذين لم يكن بإمكانهم الوصول اليها وذلك عن طريق التواصل مع العملاء عن بعد في مواقع الانترنت
- **التنوع في الخدمة** : لن يكون التركيز على خدمة واحدة فقط
- **الملائمة والسهولة** : جعل الخدمات سهلة و مفهومة وبسيطة الاستخدام
-
- كما نضع الجودة في مقدمة أولوياتنا لضمان ثقة الزبون واستمرارية التعامل معنا.
- نهدف إلى نشر ثقافة التكوين و التأهيل من خلال خدمات بسيطة وفعالة في نفس الوقت..
- كما نؤمن ايضاً بأهمية دعم الإنتاج المحلي وتشجيع الاقتصاد الوطني.
- نلتزم بالشفافية في التعامل مع الزبائن وبناء علاقة ثقة طويلة المدى.
- كما نعمل على تطوير المنتج تدريجياً حسب احتياجات السوق.
- كذلك نحافظ على البساطة في التقديم مع جودة عالية في المضمون.
- و نهدف إلى أن يكون المنتج معروفاً بصدقه وجودته قبل أي شيء آخر.
- كما نركز على الاستمرارية وعدم التوقف عند مرحلة البداية فقط.
- نعتبر أن رضا الزبون هو الهدف الأساسي لكل ما نقوم به.
- ونسعى إلى خلق علامة موثوقة في مجال الفواكه المجففة.
- كما نطمح إلى التوسع مستقبلاً داخل السوق المحلي.
- وفي النهاية، قيمنا تركز على الجودة ، الثقة، والسعر المناسب.

7	6	5	4	3	2	1		
						+	الدراسات الاولى و اختيار مكان المشروع وتجهيز الوثائق	1
					+		طلب اللوازم المكتبية	2
			+	+			بناء مقر العمل	3
		+	+				عقد لقاء مع الخبراء و الاختصاصيين	4
	+						الاعلان عن تنظيم الدورات وعقد الجلسات و الاستشارات	5
+							بداية تقديم اول خدمة	6

المصدر: من اعداد الطالب



المحور الثاني : الجوانب الابتكارية

1 طبيعة الابتكار

الابتكار الذي يعتمد عليه مشروعنا يتمثل في الابتكارات المتزايدة بتقديم خدمات اضافية و متنوعة في السوق و ابتكارات تكنولوجية عن طريق التسجيل في اكااديمية التأهيل القانوني و الاخلاقي و تقديم استشارات عن طريق الرابط التالي :

2 مجالات الابتكارية تتمثل في مشروعنا في كونه :

- اول مشروع على مستوى ولاية وهران و المستوى الوطني يقدم دورات في تكوين المقبلين على الترشح
- هو مشروع حديث و نادر على المستوى الدولي او الوطني
- قابلية المشروع للتوسع مستقبلا في كافة ربوع الوطن او حتى على المستوى الدولي
- تكاليفته قليلة مقارنة بالخدمات المقدمة و الفائدة التي تعود على المجتمع و صورة الدولة على الصعيد الدولي
- المساهمة بشكل كبير في الحد من ظاهرة الجرائم الانتخابية و الفساد

- تقديم خدمات مباشرة و الاضافة الى خدمات عن بعد من اجل سهولة التواصل مع العملاء

- تقديم خدمات متعددة و متنوعة من قبل اخصائيين و خبراء في مجالات مختلفة بدلا من الطرق التقليدية

- امكانية التنقل الى العملاء

المحور الثالث : التحليل الاستراتيجي للسوق

أولا : عرض القطاع السوقي

إن الحاجة للتكوين والتأهيل القانوني والأخلاقي في تزايد مستمر ، خاصة من طرف المترشحين للاستحقاقات الانتخابية البلدية، الولائية، والتشريعية والأشخاص الذين يهتمون بالعمل السياسي والقيادي الراشد. لان هذا القطاع السوقي يتميز باحتوائه على عدد كبير من الراغبين في الترشح والذين يفتقرون للثقافة القانونية الدقيقة ، مما يخلق فرصة جيدة للمشروع لولوج هذا المجال بامتياز. بالرغم من وجود بعض الهيئات التقليدية أو التكوينات الحزبية الداخلية، إلا أن خدماتها تبقى محدودة في جودة المحتوى التخصصي ولا تدمج بين الجانب الأخلاقي والمسؤولية الجنائية الصارمة، وهذا ما يسمح لنا بتقديم منتج تكويني أفضل من حيث التأصيل القانوني والمرافقة الميدانية لحماية المترشح، ومنه نعتبر أن مشروعنا لديه فرص جيدة للنجاح والتطور في السوق

الشكل (1 4) : تحديد الفئة المستهدفة

- فئة المواطنين و المواطنات المقبلين على الترشح للانتخابات

- فئة الموظفين و الاطارات

- كل شخص يرغب في الحصول على استشارات قانونية

- الجهات الوصية كالوزارات و المديريات المركزية و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الشكل (5 1) : تحديد الزبائن المستهدفين



المصدر : Google Images

ثانيا : قياس شدة المنافسة

اهم المنافسين لنا في السوق الجزائرية اغلبهم نشاطهم يكون على مستوى التطبيق وهم بالترتيب حسب التحييلات من منجر بلای :

- تطبيقات ومواقع التكوين القانوني العامة التي تقدم دروسًا في القانون الإداري والجزائي بشكل مبسط دون تخصص في تأهيل المترشحين .
- منصات التعليم الإلكتروني التي توفر محتوى قانوني أكاديمي موجه للطلبة والمهنيين في المجال القانوني .
- تطبيقات الشروحات القانونية والإرشادات التي تقدم معلومات قانونية عامة للمواطنين حول الحقوق والإجراءات .
- منصات التدريب المهني في القانون والتسيير التي تركز على الجانب النظري أكثر من التطبيق العملي المرتبط بالمجال العمومي والانتخابات .

ثالثا : الاستراتيجية التسويقية

1 المزيج التسويقي للمشروع (4P)

المنتج

الشكل



1.6 المزيج التسويقي للمشروع المنتج

المصدر: من إعداد الطالب

التوزيع

□ التطبيق متواجد في كل مكان وزمان حيث يمكن الاتصال بها عبر شبكة الانترنت بغض النظر عن مكان الزبون او البطبيب وفي أي وقت

□ نظام توصيل جيد حيث يمكن تسليم الادوية في الوقت المناسب للمريض بدون تأخير

الترويج :

الشكل (1 8) : المزيج التسويقي للمشروع " الترويج "



الشكل (1 9) : تحليل SWOT



المصدر google image

2-تحليل - SWOT مشروع أكاديمية التأهيل القانوني والأخلاقي

للمترشحين (youDjw Academy)

-نقاط القوة(Strengths)-

• فكرة مبتكرة وغير منتشرة في السوق الجزائرية لأنها تركز على التأهيل قبل

الترشح وليس بعده

• تجمع بين التكوين القانوني والأخلاقي والحكمة ، ما يعطيها بعداً

استراتيجياً مهماً

• تستهدف فئات مؤثرة مثل المترشحين والمنتخبين والإطارات العمومية

• إمكانية تقديم خدمات حضوريا وعن بعد ما يزيد من الانتشار والمرونة

• مقابلة لتطوير شهادات معتمدة تصبح مرجعاً مع الوقت

• تساهم في تقليل الأخطاء الإدارية والفساد وتحسين صورة التسيير

-نقاط الضعف(Weaknesses)-

• فكرة جديدة وطنيا و محلياً ما يعني غياب نموذج جاهز للاعتماد عليه

• صعوبة بناء الثقة في البداية مع الفئة المستهدفة

• الحاجة إلى خبراء مختصين ما يرفع التكاليف

• الاعتماد الكبير على السمعة أكثر من الإشهار

• احتمال ضعف الإقبال في البداية بسبب عدم وعي السوق

• ضرورة الحصول على اعتماد رسمي للشهادات لضمان المصداقية

-الفرص (Opportunities)

- تزايد الاهتمام بمكافحة الفساد والحوكمة في الجزائر
- توسع التعليم الرقمي والتكوين عن بعد
- إمكانية شراكات مع مؤسسات عمومية وجامعات
- إمكانية التوسع نحو تكوين الإدارات والمؤسسات مستقبلاً
- وجود حاجة حقيقية لتحسين أداء المنتخبين والمسؤولين
- إمكانية أن يصبح المشروع مرجعاً وطنياً في التأهيل

-التحديات (Threats)

- حساسية سياسية تجاه موضوع تكوين المترشحين
- وجود منافسة غير مباشرة من الجامعات ومراكز التكوين
- تغير القوانين أو القيود التنظيمية
- ضعف الإقبال إذا لم يتم ترسيخ فكرة التأهيل قبل الترشح
- صعوبة الحصول على اعتماد رسمي سريع
- إمكانية ظهور منافسين أكبر مستقبلاً.

3- المخطط التنظيمي والقانوني للمشروع أولاً: الشكل القانوني للمشروع

لإنشاء هذا المشروع يجب منحه الصيغة القانونية المناسبة حسب القوانين المعمول بها في الجزائر ، لهذا فالمشروع هو مؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة ، وبما ان المشروع يعتمد فقط على المدخرات الشخصية فان اهم عنصر هو التسجيل في السجل التجاري لبدا النشاط بصفة قانونية مباشرة ، و الجدول التالي يمثل تفاصيل الشكل القانوني للمشروع .

الجدول رقم (1_3) : الشكل القانوني للمشروع

اسم صاحب المشروع	
نوع المؤسسة	Eurl
تسمية النشاط	Youdjaw.academy
مضمون النشاط	أكاديمية التأهيل القانوني والأخلاقي للمترشحين

المصدر : من اعداد الطلبة

4 - الهيكل التنظيمي للمؤسسة

المهام	الوظيفة / المصلحة
التسيير العام للمؤسسة، وضع الاستراتيجية، متابعة جميع الأنشطة، وضمان تحقيق أهداف أكاديمية التأهيل القانوني والأخلاقي	الإدارة العامة
إعداد وتنظيم الدورات التكوينية للمترشحين والمنتخبين والإطارات في القانون، الأخلاقيات، الحوكمة، وتسيير الشأن العام	مصلحة التكوين
تقديم استشارات قانونية وتحليل المشاكل الإدارية والانتخابية، ودعم اتخاذ القرار قبل وأثناء الترشح	مصلحة الاستشارات
تنظيم الدورات عبر الإنترنت وإدارة البرامج الرقمية / Zoom منصات تعليمية وضمان وصول التكوين لجميع الفئات	مصلحة التكوين عن بعد
تسيير الموارد المالية، الاشتراكات، المصاريف، العقود، وضمان التوازن المالي للمشروع	مصلحة الإدارة والمالية
التعريف بالأكاديمية، استقطاب المترشحين، إدارة الحملات الإعلانية وبناء صورة المؤسسة	مصلحة التسويق والتواصل
تطوير العلاقات مع المحامين، الأساتذة الجامعيين، والمؤسسات العمومية والخاصة لتوسيع نشاط الأكاديمية	مصلحة الشراكات والتطوير

المصدر : من اعداد الطال

الجدول رقم (1_4)

توزيع المهام

حسب ما يوضحه الهيكل التنظيمي فإن إدارة التطبيق تنقسم لمجموعة من المهام والتي يقوم بها صاحب المشروع مع المطور والذي يعتبر عاملاً ضرورياً في انطلاق المشروع، وهي:

الإدارة العامة

تتولى الإشراف الكامل على المشروع، تحديد الأهداف، اتخاذ القرارات الاستراتيجية، ومتابعة سير جميع المصالح والتنسيق بينها.

مصلحة التكوين

تقوم بإعداد البرامج التكوينية، اختيار المحاور التعليمية، تنظيم الدورات الحضورية، ومتابعة تطور المتكولين وتقييم مستواهم.

مصلحة الاستشارات

تتكفل بتقديم الاستشارات القانونية والإدارية، تحليل الحالات الخاصة بالمرشحين أو المنتخبين، وتقديم حلول مبنية على القانون والحكمة.

مصلحة التكوين عن بعد

مسئولة عن إدارة الدورات الرقمية، إعداد المحتوى الإلكتروني، تنظيم الحصص عبر الإنترنت، وضمان متابعة المتكولين عن بعد.

مصلحة التسويق والتواصل

تعمل على التعريف بالأكاديمية، جذب المتدربين، إدارة الحملات الإشهارية، وتطوير صورة المؤسسة في السوق.

مصلحة الإدارة والمالية

تتكفل بتسيير الميزانية، متابعة المصاريف والإيرادات، تنظيم العقود، وضمان التوازن المالي واستمرارية النشاط.

مصلحة الشراكات والتطوير

مسئولة عن بناء علاقات تعاون مع خبراء قانونيين، أساتذة جامعيين، ومؤسسات عمومية وخاصة بهدف تطوير وتوسيع نشاط الأكاديمية.

المحور الرابع: خطة الإنتاج والتنظيم لمشروع:

التفاصيل	الجانب
تصميم محتوى تكويني في القانون، الأخلاقيات، الحوكمة والتسيير العمومي وإعداد برامج حسب الفئات المستهدفة	مرحلة إعداد البرامج
تنظيم دورات حضورية وأخرى عن بعد وفق برنامج أسبوعي أو دورات مكثفة حسب الطلب	مرحلة تقديم التكوين
تقييم المتكويين عبر اختبارات ومتابعة مستواهم ومنح شهادات التأهيل عند النجاح	مرحلة التقييم والمتابعة
تقديم استشارات قانونية وإدارية موجهة للمرشحين والمنتخبين والإطارات حسب الحاجة	مرحلة الاستشارات

التفاصيل	الجانب التنظيمي
توزيع العمل على مصالح : التكوين ، الاستشارات ، الإدارة ، التسويق ، و الرقمنة مع تحديد مهام دقيقة لكل وظيفة	تنظيم الموارد البشرية
وضع برنامج زمني للدورات، حصص ثابتة للتكوين، وأوقات مخصصة للاستشارات	تنظيم العمل اليومي
اعتماد منصات رقمية للتكوين عن بعد مثل Zoom أو Google Meet وإدارة المحتوى الإلكتروني	تنظيم العمل الرقمي
مراقبة جودة التكوين، تقييم الأداء، وقياس رضا المتكويين بشكل مستمر	تنظيم المتابعة والتقييم
توسيع النشاط نحو مؤسسات وإدارات وإضافة برامج تكوينية جديدة حسب الحاجة	تنظيم التطوير المستقبلي

المصدر: من اعداد الطالب

المحور الخامس :الخطة المالية :

Investissement :

Désignation du matériel	Fonctionnalité du matériel	Prix unitaire
chaise a tablette intégrée	structure métallique	5 500
table binome 2 places	plateau mélaniné	9 800
chaise etudiant standard	empilable	3 800
bureau enseignant	avec tiroir sécurisée	18 500
fauteuil enseignant	réglable en hauteur	12 000
tableaux blanc		14 500
climatiseur	LG pour rafraichir la pièce	35 000
videoprojecteur	data show	65 000
pc desktop	8gb ram	78 000
comptoir d'acceuil	design moderne	42 000
canapé salle d'attente	modèle 3pièces similicuir	35 000
routeur wifi professionnel	haute densité	22 000
imprimante multifanction	laser noir et blanc A4 avec scanner	45 000

Chiffre d'affaire :

Service	Année 01 (DA)	Année 02 (DA)	Année 03 (DA)	Année 04 (DA)	Année 05 (DA)
Service 01	3 250 000	4 550 000	6 750 000	8 250 000	10 500 000
Service 02	1 800 000	3 600 000	6 000 000	8 000 000	10 000 000
Service 03	2 700 000	4 500 000	7 000 000	9 000 000	11 000 000

TOTAL	7 750 000	12 650 000	19 750 000	25 250 000	31 500 000
-------	-----------	------------	------------	------------	------------

Masse salariale :

	Salaire Base Mensuel	IRG	Salaire Net Mensuel	Salaire chargé Annuel	
gérant	70 000	11 200	52 500	1 058 400	
expert en droit	50 000	5 800	39 700	756 000	
receptioniste	25 000	0	22 750	378 000	
marketing	45 000	4 450	36 500	680 400	
	Année 01	Année 02	Année 03	Année 04	Année 05
Sous-traitance					
Loyers	600 000	600 000	720 000	756 000	756 000
Energie/eau/gaz	360 000	378 000	396 900	416 745	437 582
Frais Marketing					
Honoraires d’avocat					
Honoraires du Notaire	20 000	20 000	20 000	20 000	20 000
Honoraires d’expert-comptable					
Honoraires Commissaire aux Comptes					
Frais du transit					
Frais télécom					
Divers fournitures	120 000	120 000	120 000	150 000	180 000
Frais de formation					
R&D					
Autre 1					
Autre 2					
Total	1 100 000	1 118 000	1 256 900	1 342 745	1 393 582

النموذج الأولي المحور السادس :

في هذه المرحلة يتم إعداد نموذج أولي للمشروع يتمثل في إطلاق تجربة محدودة لأكاديمية التأهيل القانوني والأخلاقي للمرشحين ، بهدف اختبار فعالية البرامج التكوينية قبل التوسع الكامل. يركز هذا النموذج على تقديم تكوين أساسي ومبسط في مجالات القانون الإداري ، ومكافحة الفساد ، وأخلاقيات المسؤولية العمومية ، لفئة صغيرة من المرشحين المحتملين أو الإطارات المهتمة بالعمل الانتخابي. ويتم اعتماد نمط تكوين يجمع بين الحصص الحضورية والتكوين عن بعد ، مع تطبيقات عملية تساعد المشاركين على فهم واقعي لمتطلبات الترشح وتحمل المسؤولية.

ويهدف هذا النموذج الأولي إلى تقييم مدى استيعاب المشاركين للمحتوى التكويني ، وقياس تطور وعيهم القانوني والأخلاقي قبل وبعد التكوين ، إضافة إلى جمع ملاحظاتهم من أجل تحسين وتطوير البرنامج. كما يشكل هذا النموذج خطوة أساسية لاختبار قابلية المشروع للتطبيق على نطاق واسع، وبناء أساس عملي لأكاديمية متكاملة تساهم في تأهيل المرشحين وتعزيز جودة التسيير العمومي والانتخابي.

أولا الشكل (1_6) تصميم البطاقة

الشكل (1_6) تصميم البطاقة الزيارة



